جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

تغيّر مقتضى المندوب
دراسة أصولية

Change of Supererogatory Requirement
Fundamentalist Study

الدكتـــور
السيد مبروك عبد الحافظ محمد صقر
مدرس أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القليوبية
جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

تغيّر مقتضى المندوب
دراسة أصولية

Change of Supererogatory Requirement
Fundamentalist Study

الدكتـــــور

السيد مبروك عبد الحافظ محمد صقر

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القليوبية

جامعة الأزهر

تغيّر مقتضى المندوب

دراسة أصولية

السيد مبروك عبد الحافظ محمد صقر

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القليوبية، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: dalsydsaqr@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان مقتضيات المندوب بوصفه قسما من أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وبيان الأحوال التي يتغير فيها هذه المقتضيات، مما يظهر مرونة الشريعة الإسلامية ويسرها ومواكبتها كل الوقائع والأحداث؛ ومراعاتها أحوال المكلفين.

واتبعت في هذا البحث منهج الاستقصاء والتحليل، وجمعت مادته العلمية من مصادرها الأصيلة، وعزوت النصوص القرآنية الكريمة إلى مواطنها من القرآن الكريم، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، ولم أترجم للأعلام المذكورة في البحث إلا للضرورة؛ واكتفيت بذكر سنة الوفاة من باب الاختصار وتجنب الإطالة، وبينت أقوال العلماء واختصرت في ذكر أدلتهم تجنبا للإطالة أيضا .

وانتهى البحث إلى بيان المراد بكل من التغيّر والمقتضى والمندوب، وبيان مقتضيان المندوب الأصيلة، وبيان الأحوال التي تتغير فيها هذه المقتضيات عند كل العلماء أو عند بعضهم .

وقد تناولت هذا البحث في تمهيد ومطلبين وخاتمة:

فالتمهيد في بيان المراد بالتغيّر والمقتضى والمندوب.

والمطلب الأول : في بيان مقتضيات المندوب.

والمطلب الثاني: في بيان أحوال تغير مقتضيات المندوب.

وأما الخاتمة ففي نتائج البحث.

الكلمات المفتاحيـة: تغيّر، مقتضى، المندوب ، مقتضى المندوب ، دراسة أصولية، أحوال تغيّر مقتضى المندوب.

Change of Supererogatory Requirement
Fundamentalist Study

Al Syed Mabrok Abdel Hafiz Mohamed Saqr
Department of Principles of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
E-mail: dalsydsaqr@gmail.com

Abstract:

The research aims to clarify the requirements of the Supererogatory as a section of the legitimate mandatory judgement, and to indicate the circumstances in which these requirements change, thus demonstrating the flexibility of the Islamic Shari'a and its facilitation, and keeping abreast of all facts and events; and taking into account the conditions of the mandate assigned people.

In this research, I have been following the survey and analysis approach, collecting its scientific material from its original sources, attributing the gracious Quranic texts to their compatriots (origin) in the Holy Quran, and Honorable prophetic hadiths have been analyzed.

Actually, I haven't spoken about the scholars mentioned in the research except for necessity, I just mentioned the year of their death in short avoiding prolongation, and I made no mention of their evidence to avoid prolongation either.

The research have been concluded with a clarification of what is meant by; the change, the requirement and the supererogatory, a clarification of the requirements of the original supererogatory, and to clarify the circumstances in which these requirements change for all or some of the scholars.

I have been dealing with this research as an introduction, two requirements and a conclusion:

The introduction; To clarify the change, the requirement and the supererogatory.

The first requirement; To indicate the requirement of the supererogatory.

The second requirement: To indicate the circumstances of the change in supererogatory requirements.

The conclusion; To indicate the results of the research.

Keywords: Change, Requirement, Supererogatory, Supererogatory Equirement, Fundamentalist Study, Conditions Of Change Of Supererogatory Requirement.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وصفوة المرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ؛ ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد :

فإن ثمرة علم أصول الفقه هي التمكن من استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية أوامرها ونواهيها على وجه صحيح، ولذا فقد اهتم علماء الأصول بتدوين القواعد المتعلقة بالأحكام الشرعية وبيان ما يقتضيه كل منها.

ولكن الناظر في كتب أصول الفقه يجد أن الأحكام التكليفية تخرج أحيانا عن مقتضياتها في أحوال معينة إلى غيرها.

فالأحكام التكليفية في الشريعة الإسلامية ليست قوالب جامدة، بل إنها تتغير تبعاً لتغير الظروف والأحوال، ضمن قيود وضوابط معينة، مما يدلُّ على قدرة الشريعة الإسلامية على الوفاء بحاجات العباد وصلاحيتها لكل زمان ومكان. ثمَّ إنَّ تغيير مقتضيات النصوص عمل اجتهادي، يهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، الدينية والدنيوية، في العاجل والآجل؛ لذا فهو أمر عارض، يزول بزوال دواعيه.

لذا رغبت في كتابة هذا البحث تحت عنوان (تغيّر مقتضى المندوب.. دراسة أصولية)، في محاولة لبيان مقتضيات المندوب بوصفه قسما من أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وبيان الأحوال التي تتغير فيها هذه المقتضيات، وفي هذا بيان لمرونة الشريعة الإسلامية ويسرها ومواكبتها كل الوقائع والأحداث؛ ومراعاتها أحوال المكلفين.

فأهمية هذا الموضوع أنه بيان لمرونة الشريعة الإسلامية ومواكبتها الأحداث ومراعاتها الأحوال.

ولم أجد من تناول هذه المقتضيات وبين حالات تغيرها في بحث مستقل، غير بحث بعنوان : "تحول المندوب إلى واجب" للباحث : محمد تركي كتوع ، بكلية الشريعة والقانون بحلب. وهو يتناول حالة واحدة يتغير فيها مقتضى المندوب.

واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وجمعت مادته العلمية من مصادرها الأصيلة، وعزوت النصوص القرآنية الكريمة إلى مواطنها من القرآن الكريم، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، ولم أترجم للأعلام المذكورة في البحث إلا للضرورة؛ واكتفيت بذكر سنة الوفاة من باب الاختصار وتجنب الإطالة، وبينت أقوال العلماء واختصرت في ذكر أدلتهم تجنبا للإطالة أيضا .

وقد تناولت هذا البحث في تمهيد ومطلبين وخاتمة:

فالتمهيد في بيان في بيان مفردات عنوان البحث: التغيّر والمقتضى والمندوب.

والمطلب الأول : في بيان مقتضيات المندوب.

والمطلب الثاني: في بيان أحوال تغير مقتضيات المندوب.

وأما الخاتمة ففي نتائج البحث.

والله أسأل التوفيق والسداد والقبول؛ فهو المستعان ، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه.

تمهيد
في بيان مفردات عنوان البحث

أولا: معنى التغير: التغيُّر مصدر تغيَّر ، وتغيّر: أي تحوَّل، وتبدَّل، واختلف؛ وأَصبَح على غير ما كان عليه. ومنه: "تغيَّرت الأحوال" . وتغيّرَ: أي حلَّ محلَّه شَخْص آخَر.

جاء في لسان العرب:

" تغيّر الشيء عن حاله: تحوّل. وغيَّره: حوّله وبدّله كأنه جعله غير ما كان. وفي التنزيل العزيز: (ذلِكَ بِأَنَّ اللهَّ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَها عَلى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(١)؛ قال ثعلب: معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله. والغير: الاسم من التغير؛ ... وغيّر عليه الأمر: حوّله. وتغايرت الأشياء: اختلفت. والمغير: الذي يغير على بعيره أداته ليخفف عنه ويريحه؛ ... يقال غيّر فلان عن بعيره: إذا حط عنه رحله وأصلح من شأنه؛ .. وغِيَرُ الدهر: أحوالُه المتغيرة. وورد في حديث الاستسقاء: "من يكفر الله يلق الغِيَر"(٢)، أي تغيُّر الحال وانتقالُها من الصلاح إلى الفساد" (٣).

وفي معجم اللغة العربية :

" غيَّرَ يغيِّر، تغييرًا، فهو مُغيِّر، والمفعول مُغيَّر ، وغيَّر رأيَه: بدَّل به غيرَه "غيَّر ثيابَه/ سلوكَه/ موقفَه/ موضوعَ الكلام/ الحقائقَ- {إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} " وغيّر الحديثَ: غيَّر مجراه وبدَّله- غيّر الدَّهرُ أحوالَه- غيّر جلدَه: تحوّل، تغيَّر- غيّر مسارَه: توجّه وجهة غير التي كان يقصدها- غيَّر نَغَمَته: بدّل أسلوبَه في الكلام" (٤).

---

(١) سورة الأنفال الآية ٥٣.

(٢) هو قول رجل من كنانة ، قاله في حضرة النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: « إن يك شاعر قد أحسن فقد أحسنت»، رواه الطبراني في كتابه "الدعاء" باب: الدعاء في الاستسقاء رقم ٢١٨٠ ص ٥٩٧ ، وبالبحث لم أجد من حكم على هذا الحديث.

(٣) لسان العرب ٥/ ٤٠ فصل الغين المعجمة .

(٤) معجم اللغة العربية ٢/ ١٦٥٥ مادة: غ ي ر.

ثانيا: تعريف المقتضَى:

المقتضَى –بالفتح– لغة: اسم مفعول من اقتضَى يقتضي اقتضاءً، والاقتضاء لغة هو الطلب والاستدعاء، ومنه: اقتضى الدين وتقاضاه؛ أي طلبه وقبضه. واستقضيته طلبت قضاءه، واقتضيت منه حقي أخذته منه، واقتضى الأمر الوجوب أي دلّ عليه [١].

والاقتضاء يستعمل في العقلاء نحو: اقتضى زيد من عمرو الدين؛ أي: طلبه، واقتضى منه أن يخدمه، ونحو ذلك، وفي غير العقلاء نحو: اقتضت العلة المعلول، وهذا الكلام يقتضي كذا، أي يطلب المعنى الفلاني [٢].

فالمقتضَى هو الشيء المطلوب والمستدعَى والمدلول عليه من غيره.

والاقتضاء درجات: فيشمل طلب الفعل مع المنع عن الترك وهو الإيجاب، أو بدونه وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم، أو بدونه وهو الكراهة [٣].

وأما **اصطلاحا**: فقد اختلف الأصوليون في تعريفهم المقتضَى تبعا لاختلافهم في الفرق بينه وبين المحذوف إلى قولين:

الأول: أنهما شيء واحد ولا فرق بينهما، وهو قول الجمهور ومنهم عامة متقدمي الحنفية .

قال علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ): "اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفصلوا بينهما فقالوا: هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وأنه يشمل الجميع.. والقاضي الإمام أبو زيد – رحمه الله، ت٤٣٠هـ– تابع المتقدمين وجعل الكل قسما واحدا

---

(١) انظر : المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٣، ولسان العرب فصل القاف ١٥/ ١٨٨، والمغرب في ترتيب المعرب ٣٨٧، وأساس البلاغة ٢/ ٨٦، والمخصص ٣/ ٤٤٢، والمصباح المنير " قضى" ٢/ ٥٠٧، ومجمع بحار الأنوار " قضى" ٤/ ٢٩١، ومختار الصحاح " قضى" ٢٥٥ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة ١/ ٢٥١.

(٣) انظر التعريفات باب الألف ٣٣ ، التعريفات الفقهية ٣٣ أيضا، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٦٩٧، وانظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٨٣ حيث قال ابن السبكي:" والاقتضاء: الطلب، فيندرج فيه الأربعة " .

فقال: المقتضى: زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو، وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا "[١].

ـ وعرف نجم الدين الطوفي(ت٧٢٦هـ) المقتضى بأنه: الذي يقتضيه صحة الكلام ويطلبه، الذي تدعو الضرورة إلى إضماره، وتقديره في اللفظ [٢].

ـ وقيل: هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه. وقيل: هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا لكن يكون من ضرورة اللفظ [٣].

فالمقتضَى عند الجمهور ثلاثة أقسام: ما أضمر ضرورة صدق الكلام كقوله – عليه السلام –، "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.."[٤]"، وما أضمر لصحته عقلا كقوله تعالى: {واسأل القرية}[٥]، وما أضمر لصحته شرعا كقول الرجل: اعتق عبدك عني بألف [٦].

الثاني: أن المحذوف قسيم المقتضى، فالمقتضى يختص بما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا، وأما ما ثبت لتصحيحه عقلا أو لصدقه فهو المحذوف، وهو قول عامة المتأخرين من الحنفية: فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي(٤٨٣هـ)، و أبو الليث السمرقندي (٤٥٠هـ)، وصدر الشريعة (٧٤٧هـ).

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ للبخاري ١/ ٧٥، و٢/ ٢٤٣و٢٤٤، وتقويم الأدلة ، و١٣٥، وأصول الشاشي ١٠٩.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٩.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ للبخاري ١/ ٧٥، والكافي شرح البزودي ١/ ٢٧١.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه باب فضل الأمة برقم ٧٢١٩ عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ، وكذلك رواه الحاكم في المستدرك في الطلاق برقم ٢٨٠١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". (تخريج أحاديث الكشاف ٣/ ٩٧)، وقال الزيلعي في "نصب الراية" ٢/ ٦٤ تعليقاً على (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...): "وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ. وأقرب ما وجدناه بلفظ: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً).

(٥)) سورة يوسف، من الآية ٨٢.

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ للبخاري ١/ ٧٦، وفتح الغفار ٢ / ٥٢ .

قال علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ): "ولا بد من زيادة قيد في التعريف على مذهب من جعل المحذوف قسما آخر، وهو أن يقال: هو ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا، واعلم أن الشرع متى دل على زيادة شيء في الكلام لصيانته عن اللغو ونحوه فالحامل على الزيادة؛ وهو صيانة الكلام هو المقتِضِي؛ والمزيد هو المقتضَى؛ ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة هو الاقتضاء كذا ذكر بعض المحققين "[١].

وقال شمس الأئمة السرخسي(٤٨٣هـ): "وعندي أن .. المحذوف غير المقتضى لأن من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقي منه دليل على المحذوف ثم ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه يكون لغة وثبوت المقتضى يكون شرعا لا لغة "[٢].

وقال أبو الليث السمرقندي (٤٥٠هـ): "وأما الإضمار والاقتضاء اختلف مشايخنا في ذلك؛ قال بعضهم: هما سواء، وهما من باب الاختصار والحذف يزاد على الكلام لتصحيحه، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد- ت٤٣٠هـ-، وقال أستاذي الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البزدوي بأن الإضمار غير الاقتضاء، وهو الأصح"[٣].

وقال العلامة ابن نجيم (٩٧٠هـ): "اعلم أن العامة جعلوا ما أضمر لتصحيح المنطوق ثلاثة: ما أضمر ضرورة الصدق كـ: "رفع عن أمتي"، وما أضمر لصحته عقلا كـ: " واسأل القرية "، وشرعا كـ: أعتق عبدك. وسموا الكل مقتضى، وخالفهم فخر الإسلام وشمس الأئمة وصدر الإسلام وصاحب الميزان[٤]، فقالوا: المقتضى ما أضمر لصحة الكلام شرعا، وجعلوا ما وراءه محذوفا"[٥].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ للبخاري ١/ ٧٥.

(٢) أصول السرخسي ١ / ٢٥١ .

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي، ص٤٠١ .

(٤) فخر الإسلام هو البزدوي، وشمس الأئمة هو السرخسي، وصدر الشريعة الأصغر: عبيد الله بن مسعود، وصاحب الميزان هو السمرقندي.

(٥) فتح الغفار ٢ / ٥٢ .

وقال صدر الشريعة (٧٤٧هـ): "المحذوف وهو ما يغير إثباته المنطوق بخلاف المقتضى. نحو {واسأل القرية}" [١].

ومقتضى الخطاب الشرعي – عند الفقهاء وبعض الأصوليين – هو الحكم، فقد قالوا: " الحكم: مقتضى خطاب الشرع" [٢]، وقالوا في تعريف التكليف: "إلزام مقتضى خطاب الشرع" فيتناول الأحكام التكليفية الخمسة،[٣] الحكم عندهم ليس الخطاب الشرعي – مثل ما يقوله الأصوليون – وإنما دلالته ومقتضاه ومدلوله.

وعلى هذا ووفقا لمعنى المقتضى اللغوي ولمعناه عند الفقهاء وبعض الأصوليين يكون المقصود بمقتضى المندوب في هذا البحث: المدلول الأصلي له ومتطلباته وموجباته .

ومن ثم فالمراد بتغيُّر مقتضى المندوب هنا: العدول به عن مقتضاه الأصلي إلى غيره في أحوال شرعية مخصوصة تعرض له؛ بدليل شرعي خاص مع بقاء دلالتهما الأصلية في غيرها.

ثالثا: معنى المندوب لغة واصطلاحآ :

المندوب اسم مفعول من الندب، وتدل في اللغة على ثلاثة معان، هي:

المعنى الأول: الندب بمعنى: الأثر، ومنه قولهم: أندبه الكَلْم أي :أثر فيه، والندبة :أثر الجرح الباقي على الجلد، وجمعه نُدب وأنداب وندوب.

والمعنى الثاني: الندب بمعنى: الخطر، تقول: أندب نفسه أي: خاطر بها.

والمعنى الثالث : الندب بمعنى: الخفة في الشيء ، تقول: رجلٌ ندب إذا ندب لأمر خف له، فهو خفيف.

وقد رأى ابن فارس (ت٣٩٥ ه(أن المندوب الاصطلاحي أخذ من هذا الأصل، قال: "وعندنا أن الندب في الأمر قريب من هذا؛ لأن الفقهاء يقولون: إن الندب ما ليس بفرض، وإن كان هذا صحيحاً فلأن الحال فيه خفيفة " [٤].

---

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح ١ / ٢٧٦.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٥٠، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٥٧.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ١٧٦ و١٧٩، والتحبير شرح التحرير ٣/ ١١٣٠.

(٤) مقاييس اللغة ٥ / ٤١٣، وانظر مادة "ندب" في : لسان العرب ١/ ٧٥٣، أساس البلاغة ٢/ ٢٥٩ ، القاموس المحيط ١٣٧ .

ويأتي الندب في اللغة بمعان أُخر؛ منها :الدعاء والحث والتوجيه، تقول: ندبه إلى الأمر، أي: دعاه وحثه ووجهه، والمندوب: المطلوب، وقيل: بل الندب في اللغة: الدعاء إلى أمر مهم، والمندوب هو المدعو لأمر مهم، يقال: ندبه للأمر فانتدب له، أي: دعاه له فأجاب.. قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا [١]

واختاره نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ) فقال: "وهو أنسب وأشهر في كلام العرب وأغلب .. والمراد به هنا ما يقابل الواجب" [٢].

وأما اصطلاحاً : فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه على نحو اختلافهم في تعريف الواجب، فمنهم من عرفه بالنظر إلى حكمه؛ كقول نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ) وغيره أنه: "ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه" [٣].

وعرّفه شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) بأنه: "ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذم" [٤].

وقيل: هو ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه [٥].

ومن الأصوليين من عرفه بالنظر إلى ذاته؛ خاصة المحققون؛ ومنهم إمام الحرمين الجويني الذي عرّفه بقوله: "المندوب إليه هو: الفعل المقتضَى شرعاً من غير لوم على تركه" [٦].

وعرفه سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ) بأنه: " هو المطلوب فعله شرعا ولا ذم على تركه مطلقا" [٧].

---

(١) البيت لقريط بن أنيف العنبري، نسبه له التبريزي في شرح ديوان الحماسة ١/ ٥.

(٢) انظر :شرح الكوكب المنير ١ / ٤٠٢،

(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٣٥٣، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٠٢، ٤٠٣ .

(٤) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ٧١، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦٦٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١١٩.

(٦) البرهان ١/ ١٠٧.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١١٩.

وقال حجة الإسلام الغزالي(ت٥٠٥هـ): "الأصح في حده أنه مأمور به لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل"[١].

وأقرب هذه تعريفات أن المندوب: "ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم"[٢]؛ لأنه تعريف للمندوب بالنظر إلى ذاته فسلم من الاعتراضات الواردة على من عرّفه بالنظر إلى حكمه، كما أنه من أكثر التعريفات اختصارا وأوضحها وأدلها على المقصود.

وبعد بيان المراد بمفردات عنوان البحث أبين بمشيئة الله تعالى مقتضى المندوب الأصلي، ثم أوضح الأحوال التي يتحول فيها عنه في المطلبين التاليين:

---

(١) المستصفى ٥٣.

(٢) تقريب الوصول إلي علم الأصول١٦٩.

المطلب الأول:
مقتضى المندوب

بين علماء الأصول مقتضى المندوب الأصلي في الأحوال المعتادة، ويمكن ذكر هذه المقتضيات فيما يلي:

المقتضى الأول: يقتضي المندوب إيجاد الفعل من غير جزم ولا إلزام بحيث يجوز تركه.

وهذا ما يتضح من كلام العلماء عن مقتضيات الخطاب الشرعي كما يلي:

قال صفي الدين الهندي (ت٧١٥ ه): "الخطاب إن اقتضى الفعل جازماً فهو الوجوب أو غير جازم فالندب "[١]، وهذا ما يتضح في أقوال الأصوليين التالية:

وقال جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ): "وإن اقتضى الوجود ولم يمنع من الترك فهو الندب"[٢].

وقال شهاب الدين الكوراني(ت٨٩٣هـ): "الخطاب إن اقتضى الفعل جازمًا؛ أي: غير محتمل نقيضه شرعًا فإيجاب، أو اقتضاه غير جازم؛ أي: مع جواز نقيضه شرعًا فهو الندب"[٣].

وقال بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ): "الخطاب إما أن يقتضي الفعل أو الترك أو لا يقتضي واحدا منهما، فإن اقتضى الفعل فإما أن يكون مع الجزم أو لا، والأول الإيجاب، والثاني الندب"[٤].

وقال أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ): "ويجوز أن يفعل المندوب في حال، ويتركه في آخر"[٥].

---

(١) الفائق في أصول الفقه ١/ ١٣٠، البحر المحيط ١/ ٢٣١.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢١.

(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ١/ ٢٤٥.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/ ١٦٠.

(٥) الفصول في الأصول ٣/ ١٧٨.

المقتضى الثاني: يقتضي المندوب جواز الترك بلا بدل.

ويظهر هذا من تعريفات العلماء للمندوب، فقد قيل في تعريفه : "مأمور به، يجوز تركه لا إلى بدل"[١] .

وقال فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): "الفرق بين هذا الواجب وبين المندوب أن هذا الواجب لا يجوز تركه إلا لبدل والمندوب يجوز تركه من غير بدل" [٢].

وقال سيف الدين الآمدي(ت٦٣١هـ): "والفرق بين المندوب والواجب الموسع جواز ترك المندوب مطلقا" [٣].

المقتضى الثالث: يقتضي المندوب وصف فاعله بالطاعة واستحقاقه المدح في الدنيا والثواب والأجر في الآخرة من غير عقاب على تركه ولا ذم ولا وصف بالمعصية؛ فتارك المندوب غير عاصٍ .[٤]

وفي ذلك يقول العلامة أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ): "والمندوب ما يتعلق الثواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه كصلوات النفل وصدقات التطوع وغير ذلك من القرب المستحبة"[٥].

وقال أبو البقاء العكبري (ت ٤٢٨ ه): "والمندوب ما كان في فعله ثواب وليس في تركه عقاب"[٦] .

وقال أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ): "المندوب إليه هو الذي يستحق المدح بفعله ولا يستحق الذم بالإخلال به"[٧]

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٣٥٣.

(٢) المحصول للرازي ٢/ ١٧٩ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٠٦ .

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/ ١١٩٩، أصول السرخسي ١/ ١٧، المحصول للرازي ٢/ ٥٨، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١١٠، وغيرها .

(٥) اللمع ٦.

(٦) رسالة في أصول الفقه ٤٠، وانظر: العدة ١/ ١٦٣، المحصول لابن العربي ٢٢.

(٧) المعتمد ١/ ٦١.

وقال: "ومن حق الندب أن يستحق الثواب والمدح بفعله ولا يستحق الذم بالإخلال به ولا العقاب؛ لأنهما لو استحقا على الإخلال بالمندوب إليه لكان واجبا، وإنما ذم الفقهاء من عدل عن جميع النوافل لاستدلالهم بذلك على استهانته بالخير وزهده فيه والنفوس تستنقص من هذه سبيله"[١].

وقال مثل ذلك الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "والمندوب إليه لا يأثم تاركه ولو أثم لكان فرضا ولكن يؤجر فاعله"[٢] .

وقال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "ثبت أن المندوب طاعة"[٣]. أي: فعله

وحكى إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) الاتفاق على أن فعل المندوب طاعة فقال: "الذي يدل على ذلك اتفاق الأمة قاطبة على أن المندوب طاعة وأن النوافل وسائر التطوعات تتصف بكونها طاعات"[٤].

ويقول ناصر الدين البيضاوي (ت٦٩١هـ): "والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه" [٥].

وقد استدل العلماء على أن تارك المندوب لا يأثم بنفس الترك بالحديث المتفق عليه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق"[٦] .

---

(١) السابق ١/ ٣٣٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/ ٣١ ، وانظر شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ١٢٩.

(٣) العدة ١/ ٢٥٣.

(٤) التلخيص ١/ ٢٥٨، وانظر المستصفى ٦١.

(٥) منهاج الوصول إلي علم الأصول بشرحه: نهاية السول ٢٤.

(٦) متفق عليه ، البخاري ١/ ١٨، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام برقم ٤٦، ومسلم ١/ ٤٠ في الإيمان باب بيان الصلوات، برقم ١١.

كما قال العلامة الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ): "ولا يخفى أن الإثم منوط بترك الواجب، وقد قال ﷺ للذي قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئا: "أفلح إن صدق" نعم يستلزم ذلك الإساءة وفوات الدرجات والمصالح الأخروية المنوطة بفعل سنن الرسول ﷺ ، هذا إذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم، فإن لم يكن كذلك دار بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعثة له على الترك"[١].

فالإثم لا يكون بسبب الترك؛ وإنما يكون بسبب الاستخفاف بالمندوب.

وخالف في هذا القاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) من المالكية ، فأثبت العقوبة في حق من ترك المندوب، وهي الحرمان من الثواب، فعد الحرمان منه عقوبة لما يسببه من الألم والحزن الداخل على القلب، ووافقه بعض الشافعية كالشيخ أبي إسحاق الإسفراييني(ت ٤١٨ ه(، وبعض الحنابلة كأبي الوفاء ابن عقيل(ت٥١٣هـ) والعلامة موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ونجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ) . وهذا بناء على أن المندوب عندهم مكلّف به وداخل في التكليف.[٢]

والخلاف بين الفريقين لفظي؛ فالكل متفقون على أن تارك المندوب لا يستحق الثواب، وأنه لا يعاقب عليه في الآخرة، وإنما اختلفوا في تسمية ما يجده تارك المندوب من حسرة وندم بسبب الحرمان من الثواب عقوبة.[٣]

ولذا قال العلامة الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ): "وتارك السنة لا يستحقها- أي العقوبة- بل يستحق حرمان الشفاعة"[٤].

المقتضى الرابع: ينقسم المندوب بالنظر إلى المكلف به إلى عيني وكفائي ، قال بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ):

"السنة يتعلق بها مباحث: الأول: أنها تنقسم إلى سنة عين وإلى سنة كفاية، كما في الفرض، ونقل فخر الإسلام الشاشي(ت ٣٦٥ هـ) عن القاضي الحسين " ليس لنا سنة على

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٣٩.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/ ٩٩٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٥.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/ ٩٩١، أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٢٣٤و٢٣٥.

(٤) فتح القدير ١٠/ ١٣.

الكفاية، إلا الابتداء بالسلام"، وهو مستدرك بالأذان والإقامة والتسمية على الأكل، وشاة الأضحية، فإذا ضحى واحد في بيته أقام شعار السنة؛ وتشميت العاطس وما يفعل بالميت مما ندب إليه"[١].

وقال أيضا: " انقسام السنة إلى كفاية وعين، والفرق بينهما أن سنة الكفاية أن يكون القصد الفعل من غير نظر إلى الفاعل؛ كتشميت العاطس وابتداء السلام والأضحية في حق أهل البيت الواحد، ... وسنة العين أن يقصد الفاعل كسنن الوضوء والصلاة وغيرها " [٢].

وقال تقي الدين الحصني (ت٨٢٩ ه): "كما أن الفرض ينقسم إِلى فرض عين وكفاية، كذا السنن، فمن سنن الكفاية: ابتداء السلام، كما إِذا لقي جماعة واحداً فسلم واحد منهم كفى. ومنها: تشميت العاطس، فإِنه سنة على الكفاية كالسلام، وظواهر الأحاديث تقتضى أنه: فرض كفاية، وبه قال مالك رضي الله عنه، ومنها: الأذان والإِقامة على الأصح. ومنها: ما يُفْعَل بالميت مما ندب إِليه، ومنها: الأضحية، فإِذا ضحِّيَ بشاة تأدى عن أهل البيت" [٣].

فسنة الكفاية: أمر مهم يقصد من قبل الشرع حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، أي طلب الفعل أي حصوله فقط، .. بدون جزم. كابتداء السلام من جماعة، وسنة العين: ما تناول كل واحد من المكلفين ويقصد حصولها من كل مكلف بعينه، أو من مكلف بعينه؛ كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم [٤].

---

(١) المنثور في القواعد ٢/ ٢١٠، وانظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ٧٥، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ٤٤.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/ ٢٥٧.

(٣) القواعد للحصني ٢/ ٨٥.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٤، والتحبير شرح التحرير ٢/ ٨٧٢، و٨٨٨، وغاية الوصول في شرح لب الأصول ٢٩، وحاشية العطار ٢٤١، وبحوث في أصول الفقه لأستاذنا الدكتور دياب سليم محمد عمر ٥١.

ولكن القاضي حسين (ت٤٦٢هـ) وفخر الإسلام القفال الشاشي (ت ٣٦٥ ه) الشافعيين خالفا الجمهور وأنكرا هذا النوع من المندوب، فقال فخر الإسلام الشاشي: " لم نر في أصول الشرع سنة على الكفاية بحال" [١].

ولكن كلامهما مردود بالأذان والإقامة والتسمية على الأكل والأضحية، كما قال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ).

ولذا قال شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): "إن الندب يوصف بالكفاية وأكثر الناس إنما يتخيلون ذلك في الفروض الواجبة؛ فلذلك نبهت عليه " [٢].

ومعلوم أن السنة والمندوب مترادفان عند الجمهور[٣]، فالمندوب كذلك عيني وكفائي.

فالمندوب العيني يقتضي الطلب من جميع المكلفين بأعيانهم طلباً غير جازم، بحيث يبقى طلب الامتثال لأمر الاستحباب بعد فعله من بعض المكلفين على حاله في حق بقيتهم، كصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والسنن الرواتب بعد الصلاة وقبلها والطواف في غير النسك والصدقات.

وأما المندوب الكفائي فيقتضي طلب فعله ممن يكفي، بحيث يتحقق الامتثال لأمر الاستحباب بفعل من يكفي، وتنقطع دلالة النص على الاستحباب فيما زاد على ذلك، ولا يبقى مستحباً بل داخلٌ في حيز المباح وغيره، كالأذان والإقامة والتسمية على الأكل من الجماعة وتشميت العاطس وابتداء السلام والأضحية في حق أهل البيت الواحد وما يفعل بالميت مما يندب إليه فهذه على الكفاية [٤].

---

(١) البحر المحيط ١/ ٣٨٩، وانظر الفوائد السنية في شرح الألفية ١/ ٢٩٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ١/ ١٥٨.

(٣) البحر المحيط ١/ ٣٧٧، وجمع الجوامع عليه شرح الجلال المحلي وحاشية العطار ١/ ١٢٦، التحبير شرح التحرير ٢/ ٩٧٩، والنجم الوهاج شرح المنهاج ٢/ ٢٨٥، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ١/ ٢٤، والمجموع شرح المهذب؛ للنووي ٤/ ٢.

(٤) انظر البحر المحيط ١/ ٣٨٨.

المقتضى الخامس: المندوب باعتبار وقته يكون مندوبا على الفور أو علي التراخي على القول الصحيح :

قال علاء الدين ابن اللحام (ت ٨٠٣هـ): "والقائلون بالتراخي اختلفوا هل هو في الواجب خاصة أو يعم الواجب والمندوب؛ قال القاضي أبو بكر- (الباقلاني[١] ت ٤٠٣ هـ)-: والصحيح أنه يعمهما"[٢].

ومن خالف من الأصوليين في وقوع التراخي في المندوب وقال بأن التراخي لا يتأتى إلا في الواجب، احتج بأن التراخي معناه: لا يأثم بالتأخير، وذلك متعذر في المندوب، لتعذر الإثم في نفسه في المندوب، وجوابه: أنه قد يندب على التراخي كما في صدقة التطوع، وقد يكون على الفور كما في تحية المسجد[٣].

- والمندوب على الفور يقتضي استحباب فعله في وقته المحدد له إن كان له وقت معيّن أو عند وجود سببه مثل تحية المسجد والوتر والسنن الرواتب وصيام الأيام الفاضلة والطواف في غير النسك والصدقات؛ فقد يكره تأخيره.

وأما المندوب على التراخي فيقتضي استحباب فعله من غير اشتراط الفورية ، كما في قراءة القرآن وصدقة التطوع؛ فلا يكره تأخيره؛ وإن كان الأولى تعجيله .

---

(١) يقال له الباقلاني ، وكذا: ابن الباقلاني، وهو الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد ابن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه (انظر تاريخ بغداد وذيوله ٢/ ٤٥٦).

(٢) القواعد والفوائد ٢٤٦.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ١٢٩، القواعد والفوائد ٢٤٦.

المطلب الثاني :
أحوال تغير مقتضى المندوب

تبين في المطلب السابق مقتضيات المندوب في الأحوال المعتادة، ومع ذلك فقد يتغير مقتضى المندوب في أحوال استثنائية على النحو التالي:

الحالة الأولى: يتغير مقتضى المندوب من طلب الفعل على وجه غير جازم بحيث يجوز تركه إلى الطلب الجازم بحيث لا يجوز تركه بعدة أمور:

الأول: الشروع فيه فيصبح الطلب ملزما والفعل واجباً مطلقاً عند جمهور الحنفية[١] وأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) إذ يقول: "وإن أريد أنه يلزم بالشروع فيه إتمامُه فهذه حالة النوافل عند أصحابنا" [٢]، وذكر بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) أن هذا مذهب الإمام مالك فقال: "ولا يجب بالشروع خلافا لأبي حنيفة ومالك"[٣]، وربما كان هذا مذهب الإمام مالك فيما لا يتجزأ من العبادات، حيث نَقَل بدر الدين الزركشي نفسه عن ابن المنير(ت٦٨٣هـ) قوله: "ووقع لي مأخذ لطيف لمالك في أن الشرع يلزم أن الصوم والصلاة ونحوهما عبادات لا تقبل التجزئة، فلو ركع إنسان فترك السجود لم يكن متعبدا البتة، فإذا شرع فيما لا يتجزأ وجب عليه الإتمام" [٤].

وعند المالكية يجب المندوب بالشروع فيه في سبعة مسائل هي: الحج والعمرة المندوبين، وطواف التطوع، والصلاة والصيام المندوبين، والائتمام؛ فمن صلى في

---

(١) انظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢/ ٢٥٠ ، أصول السرخسي ١ -٥٧٠/ ٧) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ للبخاري١/ ١٣٥ و٢/ ٣١٢، المهذب في علم أصول الفقه ١/ ٢٤٩، تقويم الأدلة ١/ ٢١٨، المحصول للرازي ٢/ ٢١٠، التحبير شرح التحرير ٢/ ٩٩١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٣٩، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٤٩.

(٢) المعتمد١/ ١٣٠.

(٣) البحر المحيط ١/ ٣٨٤.

(٤) السابق ١/ ٣٨٥.

جماعة امتنع أن يفارق الإمام، والاعتكاف؛ فمن نوى عشرة أيام وجب عليه إذا شرع فيها أن يكملها [١] .

واستدل هؤلاء على تغير المندوب بالشروع فيه إلى واجب بأدلة، أهمها:

١ - قوله تعالى: { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ }[٢]، فهو نهي منه تعالى عن إبطال العمل، فوجب الإتمام بعد الشروع فيه؛ صيانة للمؤدى عن البطلان، إذ المندوب بعد الشروع به صار عملًا يستحق صاحبه الثواب، فإن تركه فقد أبطل عمله وثوابه، فكان إتمامه واجبًا، ووجب القضاء بالإفساد؛ لأن ما وجب في الذمة يبقى مضمونا بالمثل عند الفوات، كما أن النهي يقتضي التحريم، وإذا حرم إبطال المندوب وجب إتمامه[٣] .

٢- أن الجزء الذي أداه صار عبادة لله تعالى حقا له فتجب صيانته؛ لأن التعرض لحق الغير بالإفساد حرام، ولا طريق إلى صيانة المؤدى إلا بلزوم الباقي إذ لا صحة له بدون الباقي؛ لأن الكل عبادة واحدة بتمامها يتحقق استحقاق الثواب[٤].

٣- القياس على النذر؛ فإن الوفاء به واجب؛ صيانة لإيجابه عبادة لله تعالى، وإذا كان النفل المنذور يجب بالنذر الذي هو إيجاب تسمية بالقول، فلأن يجب بالشروع فيه وقد صار حقا لله تعالى بالفعل أولى، فالمنذور بمنزلة الموعود فيكون أدنى حالا مما صار لله تعالى فعلا [٥] .

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/ ١٥٢٨.

(٢) من الآية ٣٣ من سورة محمد.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٥، التوضيح في حل غوامض التنقيح ومعه شرحه التلويح ٢/ ٢٥٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ للبخاري ١/ ٢٨٠، التقرير والتحبير ٢/ ١٥٠،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٦ ، الوجيز في أصول الفقه ١/ ٣٤٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ للبخاري ١/ ٢٨٠، التوضيح في حل غوامض التنقيح ومعه شرحه التلويح ٢/ ٢٥٠، أصول السرخسي: ١/ ١١٥، فتح القدير ٢/ ٣٦١.

(٥) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح ومعه شرحه التلويح ٢/ ٢٥١، الوجيز في أصول الفقه ١/ ٣٤٤، أصول السرخسي ١/ ١١٦.

وخالفهم جمهور الشافعية والحنابلة [١]. فذهبوا إلى أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه، مستدلين بأدلة ، أهمها:

١ – أن النبي ﷺ كان يفطر من صوم التطوع ، فعن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائما. فأكل " [٢]، وفي رواية: "ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها" [٣].

وهو نص صريح في أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٣٩، تقويم النظر لابن الدهان ٢/ ١٢٠وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٩ كتاب الصيام ، باب ..جواز فطر الصائم نفلا، برقم ١١٥٤.

(٣)سنن النسائي ٤/ ١٩٣كتاب الصيام، باب النية في الصيام، برقم ٢٣٢٢ و٢٣٢٣.والحَيس في الأصل هو الخلط، ومعناه هنا خلط الأقط والتمر بالسمن.

وهذه الزيادة التي رواها النسائي ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي مدرجة من كلام مجاهد، بين ذلك الإمام مسلم في "صحيحه"، فقد أخرج الحديث برقم (١١٥٤) من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة ابن يحيى بن عبيد الله، حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة: "هل عندكم شيء؟ " قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: "فإني صائم"، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئا، قال: "ما هو؟ " قلت: حيس، قال: "هاتيه"، فجئت به، فأكل، ثم قال: "قد كنت أصبحت صائما" قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

ولم يتفطن الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله لهذا الإدراج في "آداب الزفاف" ص١٥٩، فذكر رواية النسائي الموهمة رفع هذه الزيادة وصحح إسنادها، وأغفل رواية مسلم التي تبين بوضوح إدراجها، وأنها ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ – قول النبي ﷺ : "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر "[١].

وهو كسابقه نص صريح في أن المندوب لا يلزم بعد الشروع فيه[٢].

٣– أنه لو وجب بذلك لناقض أصل ندبيته ؛ فإنّ المندوب يجوز تركه، والواجب لا يجوز تركه، فالجمع بينه وبين جواز الترك تناقض.

٤ – أن حقيقة الندب أنه غير لازم، حتى يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فيجب أن يبقى كذلك بعد الشروع ، ولا يصير لازما؛ لأن حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع، ولهذا يُؤدى بنية النفل، لا بنية إسقاط الواجب ، ولو صار فرضاً بالشروع لما كان كذلك[٣] .

ومثال المندوب الذي يلزم بالشروع فيه من المعاملات: المضاربة.

فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى توقيت المضاربة ولزومها بعد الشروع فيها إلى مدة معينة، مع أن الأصل فيها أنها عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه، ولكنهم قالوا: إذا شرع المضارب في العمل فإنَّ المضاربة تصبح لازمة إلى حين التنضيض[٤] الحقيقي أو الحكمي، لأن الفسخ بعد الشروع في المضاربة قد يفوِّت على الطرفين مقصودهما، وهو الربح، أو قد يؤدي إلى ضياع جهود المضارب.

---

(١) هذا حديث أم هانئ – رضي الله عنها رواه أحمد وأصحاب السنن، صححه الحاكم والذهبي والعجلوني وغيرهم، وقد أخرجه الترمذي عنها ٣/ ١٠٠ في كتاب الصوم ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع برقم ٧٣٢.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢١١، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ١٢٤،غاية الوصول في شرح لب الأصول ١٢، المهذب في أصول الفقه ١/ ٢٤٨، نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/ ١٥٢٢، فتح القدير ٢/ ٣٦١ وقال ابن الهمام تعليقا على الحديث: " وفي كل من سنده ومتنه اختلاف".

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ للبخاري ٢/ ٣١٢، الوجيز في أصول الفقه، للدكتور الزحيلي٣٤٥.

(٤) التنضيض: الإخراج، والمراد: تحويل السلع إلى نقد، يقال: استنضضت منه شيئا، أي استخرجته وأخذته، واستنض حقه من فلان: استنجزه وأخذ منه الشيء بعد الشيء، أو استخرجه شيئا بعد شيء. (تاج العروس ١٩/ ٧٥، تهذيب اللغة ١١/ ٣٢٣)

قال علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ): "ويُشترط أيضاً أن يكون رأس المال عيناً وقت الفسخ دراهم أو دنانير" [١].

وقال الشيخ عليش (ت ١٢٩٩هـ): "وإن شرع العامل في العمل أو ظعن في السفر (ف) يلزمهما الصبر (لنضوضه) أي صيرورة المال ناضا دنانير أو دراهم ببيع السلع بها وقبضها فليس لأحدهما فسخه حتى يرجع عينا. (وإن استنضه) أي طلب رب المال بيع السلع بالدنانير أو الدراهم ليأخذها من العامل وأبى العامل البيع في الحال وطلب التأخير (فالحاكم) ينظر فيه، فإن رأى تأخيره مصلحة حكم به وإلا أمره ببيعها حالا بلا تأخير" [٢].

بينما قال الشافعية والحنابلة إن عقد المضاربة عقد غير لازم، يحقُّ للطرفين فسخه متى شاءا.

قال شمس الدين الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ): "القراض عقد جائز؛ تتمة القراض جائز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت أحدهما وجنونه، لما مر أنه توكيل وتوكل، ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين لأنه ليس في قبضته ورد قدر رأس المال لمثله بأن ينضضه وإن كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح لأنه في عهدة رد رأس المال كما أخذه، هذا إذا طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض وإلا فلا يلزمه ذلك" [٣].

وقال العلامة موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ): "والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما، أيهما كان" [٤].

الثاني: النذر يتغير مقتضى المندوب – من جواز تركه مطلقا – في حالة النذر، فتصبح به جميع المندوبات واجبات.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ١٠٩.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ٧/ ٣٧٥.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٤٤.

(٤) المغني ٥/ ٤٦.

فالوفاء بالنذر واجب بلا خلاف ما دام في طاعة الله عز وجل [١] وتركه معصية [٢]. لقوله تعالى : (وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُم)[٣] ، ولما ورد أن عمر-رضي الله عنه- سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك» متفق عليه[٤]، وعن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «فاقضه عنها»[٥]، وما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَّ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ» [٦].

قال شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): "وقد علمت أن شأن النذر تصيير المندوب من حيث هو مندوب واجبا "[٧].

وقال أيضا: " النذر لا يؤثر إلا في نقل المندوبات إلى الواجبات كما تقرر في الفقه"[٨] ، كما قال: "قرَّر في أصل شريعته أنَّ للمكلَّف أن يُنشِئ الوجوبَ فيما ليس بواجب في أصل الشرع، فيَنْقُلَ أيَّ مندوبٍ شاء فيَجعلَه واجبًا عليه. وخَصَّصَ ذلك بالمندوبات، وخَصَّص الطريقَ الناقلَ للمندوبات إلى الواجبات بطريقٍ واحدٍ وهو النَّذْر. فالنَّذْرُ إنشاءٌ للوجوب في المندوب"[٩] .

---

(١) حكى الإجماع الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ١٦/ ٨٨.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٢١١.

(٣) من الآية ٢٩، سورة الحج.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٨٤ في كتاب الاعتكاف برقم ٢٠٣٢، وصحيح مسلم ٣/ ١٢٧٧ كتاب الأيمان، باب نذر الكافر.. برقم ١٦٥٦.

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٠ ، كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر برقم ١٦٣٨.

(٦) صحيح البخاري ٦/ ٢٤٦٣، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم ٦٣١٨.

(٧) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١١٢.

(٨) نفائس الأصول في شرح المحصول ٧/ ٣٠٧٨.

(٩) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٣٠.

وحكى الرجراجي (ت٨٩٩ هـ) عن ابن رشد قوله: "حقيقة النذر التزام ما لا يلزم من الطاعات، فإذا بلغنا أن النبي عليه السلام نذر صلاة أو غيرها من المندوبات وفعلها قضينا على أن ذلك الفعل بالوجوب؛ لأن فعل المنذور واجب" [١].

وقال ناصر الدين البيضاوي (ت٦٩١هـ): "ويعلم خصوصا الوجوب بالعلامات الدالة عليه وذلك في أشياء: أحدها: أن يقع صفة تقرر في الشريعة أنها أمارة الوجوب كالصلاة بأذان وإقامة. والثاني: أن يكون جزاء شرط كفعل ما وجب بالنذر بأن يقول مثلا: لله على إن جرى الأمر الفلاني صوم غد" [٢].

الثالث: كونه وسيلة لواجب: لأن الواجب متوقف عليه لا يتمكن المكلف من فعله بدونه؛ كطلب الماء للطهارة والسفر للحج والمشي إلى الجمعة، فعند جمهور العلماء: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه، فالوسيلة تعطىَ حكم المقصد [٣]، وهو قول الأشعرية والمعتزلة [٤].

قال شهاب الدين القرافي(ت٦٨٤هـ): " ووسيلة الواجب واجبة" [٥].

وقال أبو القاسم ابن جزي (ت٧٤١هـ): "الوسيلة للواجب واجبة، كالسعي إلى صلاة الجمعة " [٦].

"وقيل لا يجب لأن الأمر ما اقتضى إلا تحصيل المقصد، أما الوسيلة فلا، ولأنه إذا ترك المقصد كصلاة الجمعة أو الحج فإنه يعاقب عليه، أما المشي إلى الجمعة أو الحج فلم يدل

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٤٠٥.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٢٧٢.

(٣) انظر: المستصفى ٥٧، المسودة في أصول الفقه ٦١ ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٦٥٨، شرح مختصر خليل ١/ ٣٣٩، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ١/ ٤٥٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن العثيمين ١٢/ ٣٣٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١/ ٢٢٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ١/ ٣٣٦.

(٥) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١١٢.

(٦) تقريب الوصول إلي علم الأصول ١٧٤.

على دليل على أنه يعاقب عليه مع عقابه على المقصد، وإذا لم يستحق عقاباً عليه لم يكن واجباً، لأن استحقاق العقاب من خصائص الوجوب" [١].

الرابع : تغيير النية فيه إلى واجب بعد الشروع: فيتغير المندوب إلى واجب إذا نواه واجبا بعد الشروع فيه عند القاضي أبي حامد المروزي (ت٣٦٢ هـ).

قال بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤ هـ): "وفي الاستذكار للدارمي [٢] في باب الاعتكاف: إذا دخل في عمل تطوع، ثم نواه واجبا فحكى أبو حامد أن المروزي قال: يجب، وقال غيره: لا يجب" [٣].

الخامس: عدم سبق أداء الفرض في الحج أداء مجزئا قبل النفل، حيث ينقلب حج التطوع إلى حجة الإسلام في حق من نوى بها النفل وهو لم يؤد الفرض، أو كان أفسده ووجب عليه قضاؤه؛ عند الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، حيث تلغو نية النفل ويكون مؤدياً للفرض بعزيمة أصل النية، واحتج الشافعية بأن الشروع في حج التطوع ممن لم يؤد حجة الإسلام نوع سفه، فالحج والعمرة لا يتأديان إلا بتحمل المشقة وقطع المسافة ، ولهذا لم يجب في العمر إلا مرة ، فنية النفل قبل أداء الفرض تكون سفهاً، والسفيه محجور عليه ، ولكن بإلغاء نية النفل لا ينعدم أصل نيته الحج؛ لأن الصفة تنفصل عن الأصل في هذه العبادة ، ألا ترى أنه بانعدام صفة الصحة لا ينعدم أصل الإحرام [٤].

---

(١) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ١٦١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ٦٦٠..

(٢) هو العلامة المفتي الزاهد أبو الحسن رافع بن نصر البغدادي الشافعي الحمال، كان فقيها حاسبا شاعرا، توفي سنة ٤٤٨هـ.(انظر: الوافي بالوفيات ٤/ ٤٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٨٣)

(٣) البحر المحيط ١ / ٣٦٨.

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٠، القواعد لابن رجب ١٣و١٤، المنثور في القواعد ..للزركشي ٣/ ١٣٥، أصول السرخسي ١/ ٤٣.

قال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "ومن لم يحج إذا أحرم بالتطوع أو النذر وقع "ذلك" عن حجة الإسلام "لأن الوقوع عن حجة الإسلام "متعلق بالشرع ووقوعه عن التطوع والنذر" متعلق بإيقاعه عنهما والأول أقوى" (١).

وقال الحافظ العلامة ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): " (ومنها) إذا حج تطوعا قبل حجة الإسلام لم يقع عن التطوع وانقلبت عن حجة الإسلام على المذهب الصحيح.(ومنها) لو حج عن نذره أو عن نفل وعليه قضاء حجة فاسدة وقعت عن القضاء دون ما نواه على المذهب أيضا" (٢).

خلافاً للحنفية ؛ إذ يرون أن الفرض لا يتأدى بنية النفل، فلو نوى الحاج لأول مرة نفلاً وقع نفلا، ولا ينصرف إلى الفرض ، واحتجوا بأن وقت أداء النفل وأداء الفرض في الحج غير مختلف فتصح منه العزيمة على أداء النفل فيه، وبه تنعدم العزيمة على أداء الفرض، وبدون العزيمة لا يتأدى (٣).

قال صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ): "(فإن تطوع) .. (وعليه حَجة الإسلام يصح، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يقع عن الفرض إشفاقا عليه، فإن هذا) أي التطوع، وعليه حجة الإسلام (من السفه فيحجر عليه) أي إذا نوى التطوع يحجر عن نية التطوع فبطلت نيته فبقيت النية المطلقة، وهي كافية" (٤).

السادس: أمر الإمام : فإذا أمر الإمام بالمندوب عموم الرعية صار واجبا؛ لا سيما إذا كان من الشعائر الظاهرة كالاستسقاء وصلاة العيدين. وكذا إذا أمر به الزوج زوجه أو السيد مملوكه أو الوالد ولده، فيجب امتثال أمره على الصحيح .

---

(١) المنثور في القواعد ..للزركشي ٣/ ١٣٥ ، وكذا السيوطي في الأشباه والنظائر ١٥٠.

(٢) القواعد لابن رجب ١٣و١٤.

(٣) انظر : أصول السرخسي ١/ ٤٤ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ للبخاري ١/ ٢٥٣و ٤/ ١٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٣٧، شرح مختصر ابن الحاجب٣/ ١٩ .

(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح ومعه شرحه التلويح ١/ ٤١٠.

قال البجيرمي (ت١٢٢١ هـ): "إذا أمر بواجب تأكَّد وجوبه، وإن أمرَ بمندوبٍ وجبَ" [١].

وقال بدر الدين الزركشي(ت٧٩٤ هـ): "وهل يجب بأمر الإمام؟ ينظر فإن كان من الشعائر الظاهرة وجب كما لو أمرهم بالاستسقاء في الجدب تجب طاعته، وإن لم يكن من الشعائر الظاهرة لا يجب كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع. وأفتى النووي(ت ٦٧٦هـ) بأنه إذا أمرهم بصيام ثلاثة أيام من الاستسقاء وجب امتثال أمره، وتوقف فيه بعضهم؛ لأنه ليس من الشعائر الظاهرة، فهو يشبه أمره بالصدقة، وذكروا في السير: أن الإمام يأمرهم بصلاة العيد، وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه وجهان.

قال في الروضة : قلت: الصحيح وجوب الأمر وإن قلنا: صلاة العيد سنة؛ لأن الأمر بالمعروف والطاعة لا سيما ما كان شعارا ظاهرا" [٢] انتهى.

وشهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) وافق الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) في وجوب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء إذا أمر الإمام بصيامها [٣] .

وكذا شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، بل زاد بوجوبه على المسافر؛ فقد "سئل نفع الله به عن صوم الاستسقاء يجب بأمر الإمام فهل يعم المسافر وغيره؟ فأجاب بقوله: الذي يتجه وإن اقتضى كلام بعضهم خلافه أنه لا فرق بين المسافر وغيره حيث لم يتضرر بالصوم ويشهد لذلك قولهم تجب طاعة الإمام فيما يأمر به وينهى عنه ما لم يخالف حكم الشرع والظاهر أن مرادهم بمخالفة حكم الشرع أن يأمر بمعصية أو ينهى عن واجب فشمل ذلك المكروه فإذا أمر به وجب فعله إذ لا مخالفة حينئذ ثم ظاهر كلامهم أن الصدقة تصير واجبة إذ أمر بها وهو كذلك" [٤]، لأن مخالفة أمر الإمام الذي ليس بمعصية حرام [٥].

فهو يرى وجوب المندوب بأمر الإمام ومثله المكروه؛ إذ إن فعله ليس بمحرم.

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/ ٤٧٤.

(٢) البحر المحيط ١ / ٣٦٨.

(٣) فتاوى الرملي ٢/ ٣١ و٦٠.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى١/ ٢٧٨.

(٥) انظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ١٦٢.

وقال سلطان العلماء العز ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): "وجوب الطاعة عند أمر الإمام أو الحاكم أو السيد أو الوالد"[١].

وقد خالف في هذا جمع من الشافعية كالإمام السيوطي (ت٩١١هـ) والقاضي جلال الدين البلقيني(ت ٨٦٨ هـ) فقالوا بأن المندوب لا يجب إلا بأمر الله تعالى، حتى إن الإمام السيوطي نسب ذلك إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[٢].

السابع: الالتزام والتعيين بالقول أو بالنية: فإذا التزم المكلف أمراً مندوباً في أصل الشرع فعيَّنه بنيته أو بقوله فإنَّ هذا المندوب بعد تعيينه بالنية أو بالقول ينقلب إلى واجب كالمنذور وهو ليس بمنذور؛ وذلك كالصدقة، والهَدي غير الواجب، والأضحية للفقير، ووجوب المندوب بتعيينه بالقول محل اتفاق، وأما وجوبه بالنية فمحل خلاف:

فقد ذهب الحنفية إلى أن الأضحية تجب على من لم تجب عليه بثلاثة طرق: الأول: النذر، الثاني: التعيين بالنية عند الشراء، الثالث: التعيين بالقول[٣].

قال أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) : "وإيجاب الأضحية على وجهين: فإيجابها في حال ابتياعها بالنية وإن كان لا قول معها، وإيجابيها بعد ابتياعها لا يكون إلا بالقول"[٤].

وعند الشافعية تجب الأضحية إذا عينها بالقول. بأن يقول جعلت هذه الشاة أضحية، وهذا التعيين بالقول غير النذر[٥].

قال شمس الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ): "(لا تجب إلا بالتزام) كجعلت هذه الشاة أضحية **كسائر القرب**"[٦].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٠٠.

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ٥٢٧ و٥٢٨.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني٥/ ٦٢.

(٤) شرح مختصر الطحاوي ٧/ ٣٥٩و ٣٦٠.

(٥) المجموع شرح المهذب؛ للنووي ٨/ ٤٦١.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ١٣٢،١٣١.

وقال الشيخ ابن الرفعة (ت٧١٠هـ): "والتضحية سنة غير واجبة إلا إذا نذرها، أو قال: جعلت هذه الشاة أضحية"[١].

وجاء في مغني المحتاج: "لو قال: جعلت هذه الشاة أضحية أو هذه أضحية، فإنه يجب إن علق بشفاء مريض قطعا، وكذا إن أطلق في الأصح مع أنه ليس بنذر، بل ألحقه الأصحاب بالتحرير والوقف" [٢].

وعند الحنابلة يجب المندوب بالقول، وبالنية في وجه.

قال الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ): "الصدقة تتعين بالتعيين كما يقول في الهدي والأضحية أنه يتعين بالقول بلا خلاف، وفي تعيينه بالنية وجهان: فإذا قال: هذه صدقة، تعيَّنَتْ وصارت في حكم المنذورة، وصرَّح به الأصحاب" [٣].

وأما عند المالكية فلا تجب الأضحية إلا بالذبح، أما وجوبها بالقول والنية، فقد اختلفت فيه الروايات [٤].

وبهذا تبين أن التزام المندوب بالقول سبب لتغيره وانقلابه واجبا اتفاقا.

الثامن: تعيُّن المندوب لجلب مصلحة ضرورية أو درء مفسدة:

إذا تعيَّن المندوب لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة فإنه ينقلب إلى واجب، ومثال ذلك:

١ـ الإعارة: إعارة الشيء النافع الذي يستغني مالكه عن الانتفاع به لمن يحتاج إلى الانتفاع به مندوبة، ولكن إن تعينت الإعارة لجلب مصلحة ضرورية كدفع الهلاك عن من يحتاجها وجبت، وقد نص العلماء على ذلك فقالوا عن العارية: "(وهي مندوبة): أي الأصل فيها الندب؛ لأنها من التعاون على الخير والمعروف؛ وقد يعرض وجوبها: كغنى عنها لمن يخشى بعدمها هلاكه" [٥].

---

(١) كفاية التنبيه ٨/ ٦٣ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ للشربيني ٦/ ١٢٤ .

(٣) القواعد لابن رجب ٨٦، وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٦٨ .

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/ ٢٥٥، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٣/ ٢٤٩.

(٥) انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي (بلغة السالك) ٣/ ٥٧٠.

وقال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ):" وهي مستحبة وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد" [١].

٢ـ الصلح والنكاح: فكل منهما في ذاته مندوب، ولكن كل منهما يتغير إلى واجب إذا تعين لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة.

وهذا ما نص عليه المالكية فقالوا: "وهو أي الصلح من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحة كما في النكاح " [٢].

وقالوا عن النكاح: "الحكم الأصلي هو الندب؛ ومحل ندبه إن رجا النسل أو كانت نفسه تشتاق للنكاح دون خشية زنا بتركه، وقد يعرض الوجوب المضيق، وذلك إذا خشي على نفسه العنت، ولا يندفع عنه بصوم ولا بتسرٍّ"[٣] .

٣ ـ العفو عن الظالم ووصل القاطع وإعطاء المانع: من المندوب كما ورد في الشرع أن يعفو المسلم عمن ظلمه، وكذلك أن يصل من قطعه، وأن يعطي من حرَمه، عملا بقوله تعالى: {والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس} [٤]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: "أمرني ربي بتسع: خشية الله في السر والعلانية، وكلمة العدل في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وأن أصل من قطعني، وأعطي من حرمني، وأعفو عمن ظلمني، وأن يكون صمتي فكرا، ونطقي ذكرا، ونظري عبرة " [٥].

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٢٧٠.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ١٣٦.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٨.

(٤) من الآية ١٣٤، سورة آل عمران .

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٣٣٥٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٥٣٥٨.
وقد روى الفقرات الثلاث الأول الطبراني في " الأوسط " عن أنس، والبيهقي في " شعب الإيمان " عن أبي هريرة " ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والعدل في الرضى والغضب، والقصد في الفقر والغنى "، وهو حديث حسن، والفقرات الثلاث التي بعدها رواها البراز والطبراني والحاكم عن أبي هريرة،

فهذه الأمور من المندوبات ومن مكارم الأخلاق إلا أنه قد يعرض الوجوب لهذه الأشياء لدفع مفسدة.

جاء في حاشية العدوي (ت١١٨٩هـ): "الحديث صريح كما صنف في ندب تلك المذكورات، وقد يعرض الوجوب للصفح كما إذا كان المظلوم يتوقَّع مفسدة من الظالم عند عدم العفو" [١].

٤. الإقراض "حكمه من حيث ذاته الندب، وقد يعرض له ما يوجبه كالقرض لتخليص مستهلَك" [٢].

قال الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ): "الإقراض بمعنى الإعطاء والتمليك للشيء على أن يردَّ بدله؛ مندوب إليه، وقد يجب لعارض الاضطرار" [٣].

٥ ـ زيارة البيت الحرام: فالأصل أن الزيارة تطوع، وقد تجب؛ كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام، فإنه يجب عليه أحد النسكين فإن اختار الحج اتصف بالوجوب.[٤] وذلك مراعاة لحرمة البيت وتعظيم الشعائر والنسك ومنع مفسدة الإعراض عنها.

٦ ـ الحجامة: قال الشيخ الدردير(ت ١٢٠١هـ): "تجوز (الحجامة) بمعنى تستحب عند الحاجة إليها وقد تجب" [٥]، أي عند تعينها دواءً.

الحالة الثانية: يتغير مقتضى المندوب من عدم ذم تاركه وعدم تأثيمه إلى الذم والتأثيم في حالة تركه من الكل، فما كان مطلوباً على سبيل الندب بالنظر إلى جزئياته أو آحاده فهو واجب بالنظر إلى كلياته، كما لو اتفق أهل بلد جميعا على ترك مندوب –كالأذان

وأحمد والحاكم عن عقبة بن عامر، والطبراني في " الأوسط " عن علي، والطبراني عن معاذ بن أنس، والبزار عن عبادة بن الصامت، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، والفقرات الثلاث الأخيرة لم أجد لها طرقاً وشواهد، فالرواية المذكورة في الصلب لم أجد من العلماء من حكم عليها.

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٣١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣/ ٢٢٣.

(٣) السراج الوهاج على متن المنهاج ٢١٠.

(٤) حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٥٥.

(٥) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٧٧٠.

والإقامة والوتر والختان ونحوها من النوافل – لحقهم الذم وأثموا [١] وأجبروا عليه ، كما قال الإمام الشاطبي (ت٧٩٠ هـ): "إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها" [٢].

ويدل لذلك قول شمس الدين الحطاب (ت٩٥٤هـ) أن إقامة السنن الظاهرة واجبة على الجملة [٣].

حتى قال كثير من العلماء إنه لو اتفق أهل بلد على ترك السنن المؤكدة فإنهم يحارَبون ويقاتَلون عليها بالسلاح، لما يدل عليه الترك من الاستهانة بما صار من شعائر الدين ، لا لذات الترك ، وهذه جملة من أقوالهم:

قال الإمام الشاطبي(ت٧٩٠ هـ): "ألا ترى أن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول – عليه السلام– من داوم على ترك الجماعة؛ فهم أن يحرق عليهم بيوتهم، كما كان عليه السلام لا يغِير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار" [٤] .

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح ٢/ ٢٥٣، الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٧ ، كنز الدقائق بشرحه البحر الرائق ٢/ ٣٤، حاشية الطحطاوي ٦٤، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢/ ٢٣٠، حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٠٤، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤١٨.

(٢) الموافقات ١/ ٢١١.

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ١/ ٣١.

(٤) الموافقات ١/ ٢١١.

وقال شمس الدين الحطاب (ت٩٥٤هـ): " .. ومن استخف بالسنة فسق، فإن تمالأ عليه أهل بلد حوربوا انتهى. وقال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا " [١].

وقال فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): "فإن الفقهاء قالوا: لو أن أهل محلة اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار فإنهم يحاربون بالسلاح " [٢].

وقال بدر الدين الزركشي(ت٧٩٤هـ) معقبا عليه: ".. وهذا لم يقولوه بالنسبة إلى سنة الفجر- أي: فحسب- بل بالأذان والجماعة ونحوها من الشعائر الظاهرة، ومع ذلك فالصحيح: أنا إذا قلنا بسنيتها لا يقاتلون على تركها خلافا لأبي إسحاق المروزي (ت٣٤٠هـ)، وإن جرينا على هذا القول فالمقاتلة على ما يدل عليه الترك من الاستهانة بالدين لا على خصوصية ترك السنة من حيث هي" [٣].

وقال شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ): "قال محمد (ت ١٨٩هـ) - رحمه الله تعالى- إذا أصر أهل المصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما؛ فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات" [٤].

الحالة الثالثة : يتغير مقتضى المندوب من عدم ذم تاركه وعدم تأثيمه إلى الذم والتأثيم عند كثير من العلماء خاصة الحنفية؛ إذا كان مما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا لعذر، كالوتر والجماعة والعيدين، ويسميه الحنفية: "سنة الهُدَى" ، ويرون أنه يصير بمنزلة الواجب ويتحول تركه إلى مكروه كراهة تحريم ويستحق تاركه الإساءة أو الإثم، ووافقهم بعض الحنابلة كأبي الوفاء ابن عقيل والقاضي أبي يعلى وبعض المالكية كالإمام العلامة أحمد الدردير وبعض الشافعية كسعد الدين التفتازاني في شيء من ذلك فرأوا أن من ترك السنة المؤكدة استحق الإثم.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ١٥.

(٢) المحصول للرازي١ / ٩٦.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٢٣٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٣ ، ونقله عنه علاء الدين البخاري في كشف الأسرار ٢/ ٣١٠.

قال علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ): "وأما السنة فكل نفل واظب عليه رسول الله ﷺ مثل التشهد في الصلوات والسنن الرواتب وحكمها أنه يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير "[١].

وقال سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ): "ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة"[٢].

وكذلك قال علاء الدين الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ): "ويأثم بارتكابه - أي المحرم- كما يأثم بترك الواجب، ومثله السنة المؤكدة، وفي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) في بحث حرمة الخيل: ... فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وليس بحرام اهـ". وقال العلامة ابن عابدين (ت١٣٠٦هـ) في الحاشية: "ومقتضاه أن ترك السنة المؤكدة مكروه تحريما"[٣].

وقال أبو البركات النسفي (ت٧١٠هـ): "السنة إذا كانت مؤكدة قوية لا يبعد أن يكون تركها مكروها كراهة تحريم كترك الواجب"[٤].

بل حكى صاحب أسهل المدارك عن الإمام العلامة أحمد الدردير أنه صرح بالتحريم، فقال: "وحرم ترك المؤكدة، قاله الدردير"[٥].

وقال أبو السعادات البهوتي (ت ١٠٥١هـ): "قال القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): من داوم على ترك السنن الراتبة أثم وهو قول إسحاق بن راهويه (ت٢٣٧هـ)"[٦].

وقال ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ): " وذكر القاضي وابن عقيل (ت٥١٣هـ): يأثم بترك السنن أكثر عمره، لقوله ﷺ: "من رغب عن سنتي فليس مني" متفق عليه"[٧].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٣٠٨.

(٢) التلويح على التوضيح ٢/ ٢٥٣. ونقله الطحطاوي في حاشيته٦٤.

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٧.

(٤) كنز الدقائق بشرحه البحر الرائق ٢/ ٣٤.

(٥) أسهل المدارك ١/ ٢٨٤.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤١٨.

(٧) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد من حديث طويل عن أنس، ورواه مسلم وأبو داود والدارمي عن عائشة.. وأوله: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ... " ومعناه: من تركها إعراضا عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه.

ولا يكون ترك المندوب قريبا من الحرام بحيث يأثم تاركه إلا مع الإصرار والمداومة بلا عذر، أو مع الاستهانة بها أو اعتقاد عدم سنيتها ؛ كما يتضح من كلام العلماء.

وقريب من هذا: القول بتضليل تارك المندوب الذي واظب عليه النبي ﷺ ، أي: نسبته إلى الضلال؛ إذا أصر على تركه بغير عذر:

قال العلامة ابن عابدين (ت١٣٠٦هـ): "وفي التحرير[١]: إن تاركها يستوجب التضليل واللوم. اهـ. والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير لابن أمير حاج" [٢].

الحالة الرابعة: يتغير مقتضى المندوب الكفائي من طلب فعله ممن يكفي فيكون عينياً في وجه عند الشافعية وغيرهم بالشروع فيه، كما قال جلال الدين المحلي: "تتعين بالشروع فيها، أي: تصير به سنة عين، يعني: مثلها في تأكد طلب الإتمام على الأصح"[٣]، وعقب العطار بقوله: "..كان المناسب أن يقول يعني مثلها في تخصيص الطلب بمن شَرَع [٤].

وكذلك يتحول المندوب الكفائي إلى عيني إذا لم يوجد من يكفي للقيام به إلا واحد أو عدد لا يتم بدونهم، وعند ظن المكلف أن غيره لن يفعله، كما جاء في "الأصل الجامع":

" وغالب الظن في الإسقاط كفى ... وفي التوجه لدى من عرفا

يكفي في توجه الخطاب بذي الكفاية غلبة الظن؛ أي بأن غيره لم يفعله؛ وكذلك يكفي في إسقاطه عَمَّن لم يفعله غلبة الظن أنه قد فعله غيره" [٥].

صحيح البخاري ٧/ ٢ كتاب النكاح ، باب الترغيب فيه برقم ٥٠٦٣، صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٠ كتاب النكاح ، باب استحبابه برقم ١٤٠١ .

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢/ ٢٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٤ .

(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٤٢، وانظر: التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٨٨.

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٤٢.

(٥) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ١/ ٣١، ونشر البنود على مراقي السعود ١/ ١٩٦.

الحالة الخامسة: يتغير مقتضى المندوب المطلق من جواز فعله على الفور أو التراخي؛ فيكون مندوباً على التراخي إذا كانت المصلحة في تأخيره؛ كما لو ظهرت مصلحة في تأخير صدقة التطوع، كما قد يكون مندوبا على الفور إذا كان له سبب معين يجعله يفوت بالتراخي كما في تحية المسجد.

قال شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): "وجوابه: أنه قد يندب على التراخي كما في صدقة التطوع، وقد يكون على الفور كما في تحية المسجد"(١).

الحالة السادسة: يتغير مقتضى المندوب من الحث على فعله إلى الحث على تركه في حالة كونه **صار شعاراً للمبتدعة** عند الحسن بن الحسين بن أبي هريرة) ت ٣٤٥ هـ) من الشافعية، خلافا للجمهور.

قال بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ): "ولا يترك لكونه صار شعارا للمبتدعة خلافا لابن أبي هريرة، ولهذا ترك الترجيع في الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الصبح، والتختم في اليمين، وتسطيح القبور محتجا بأنه ﷺ ترك القيام للجنازة لما أخبر أن اليهود تفعله" (٢).

وذهب حجة الإسلام الغزالي (ت٥٠٥هـ) في الإحياء إلى هذا ولكنه خصه بالهيئات غير المستقلة؛ دون السنن المستقلة؛ فقال: "لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم ، وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعاراً لأهل البدعة خوفاً من التشبه بهم" (٣).

وقد احتج أصحاب هذا الرأي بما رواه مسلم أن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه - كان يقول في شأن الجنائز: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد علي بن أبي طالب، يقول في شأن الجنائز : إن رسول الله ﷺ قام، ثم قعد" (٤).

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ١٢٩، القواعد والفوائد لابن اللحام ٢٤٦.

(٢) البحر المحيط ١/ ٣٨٧.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٧٢.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٦٦٢ كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، برقم ٩٦٢.

وأما الجمهور فلم يروا ترك المندوب إليه في السنة الصحيحة لمجرد كونه صار شعاراً للمبتدعة.

وأجابوا عن الحديث بأنه لا يدل على ما ذهبوا إليه، فإنه للنبي ﷺ خاصة لأنه مشرّع، بخلاف غيره ممن لا يجوز له أن يترك سنة صحت عنده لمجرد فعلها من أهل الابتداع .

ثم إن فعل المندوب الذي يفعله أهل الفسق والبدع ليس من التشبه بهم في شيء، بل هو تشبه بمن سن السنة وهو الرسول ﷺ، فإذا أخذ بها بعض الفساق فليس ذلك بالذي يمنع من استمرار الحكم السابق وهو التشبه به ﷺ.

قال بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ): "وأجيب بأن له ذلك؛ لأنه مشرع؛ بخلاف غيره لا يترك سنة صحت عنه، **وفصل حجة الإسلام الغزالي بين السنن المستقلة وبين الهيئات التابعة**، فقال: لا يترك القنوت إذا صار شعارا للمبتدعة بخلاف التسطيح، والتختم في اليمين ونحوهما فإنها هيئات تابعة، فحصل ثلاثة أوجه، والصحيح: المنع مطلقا "[1].

الحالة السابعة: يتغير مقتضى المندوب من الحث على فعله إلى الحث على تركه أحيانا ممن يقتدى به؛ في حالة **الخوف من اعتقاد العامة وجوبه** عند مالك وأصحابه سدا للذريعة .

قال الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظوراً إليه مرموقاً، أو مظنة لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة؛ لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه ، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب فحمله على الوجوب، ثم استمر على ذلك فضلَّ "[2].

---

(١)) البحر المحيط ١/ ٣٨٧.

(٢) الموافقات ٤ / ١١٨و١١٩.

وقال أيضا: "قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها" [١].

وقال العلامة الدردير (ت١٢٠١هـ): "(و) كره (تنفل عند الأذان) الأول لا قبله (لجالس) في المسجد، لا داخل (يقتدى به) من عالم أو سلطان أو إمام لا لغيرهم؛ خوف اعتقاد العامة وجوبه" [٢].

ووافقهم الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت٣٤٠ ه) من الشافعية، إذ قال: "لا أحب أن يداوم الإمام على مثل أن يقرأ كل يوم جمعة بالجمعة ونحوه لئلا يعتقد العامة وجوبه[٣].

والمنع هنا متعلق بمن هو مقتدًى به أو في مظنة ذلك في حضرة الناس؛ أما من واظب على المندوب بعيدا عن أعين العامة، أو لم يكن يقتدى به فلا يمنع من المواظبة عليه.

أما الجمهور فلا يرون الحث على ترك المندوب أحيانا خشية اعتقاد العامة وجوبه:

قال بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ): "ولا يترك -المندوب- لخوف اعتقاد العامة وجوبه خلافا لمالك، ووافقه من أصحابنا أبو إسحاق المروزي (ت٣٤٠ هـ) فيما حكاه

---

(١) الموافقات ٤/ ٥٩.

والشاطبي بهذا يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ٤ كتاب المناسك، باب الضحايا/ ٣٨١ رقم٨١٣٩، وابن أبي خيثمة في "تاريخه"، وابن أبي الدنيا في "الضحايا" -كما في "التلخيص الحبير" ٤/ ١٤٥، والطبراني في "الكبير"، كما في "مجمع الزوائد" ٤/ ١٨، والبيهقي في "الكبرى" كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها ٩/ ٢٩٥ رقم ١٨٨١٣ و"الخلافيات" ٣/ ق ٢٧٩، وابن حزم في "المحلى" ٧/ ١٩، ٣٥٨ بسند صحيح عن أبي سريحة الغفاري؛ قال: " أدركت أبا بكر، أو رأيت أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانا لا يضحيان -في بعض حديثهم- كراهية أن يقتدى بهما". قال البيهقي: "أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم" وما ورد عن أبي مسعود الأنصاري البدري -رضي الله عنه- قال: "إني لأدع الأضحى، وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي"، وقال ابن حزم:" هذا كله صحيح " ، انظر: المحلى بالآثار ٦/ ٩و١٠، وإرواء الغليل ٤/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم ١١٣٩.

(٢) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٥١١، وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٨٦ و٥١٧.

(٣) البحر المحيط ١/ ٣٨٨ ، والفوائد السنية في شرح الألفية ١/ ٢٢٦.

الدارمي في " الاستذكار " أنه قال: لا أحب أن يداوم الإمام على مثل أن يقرأ كل يوم جمعة بالجمعة ونحوه؛ لئلا يعتقد العامة وجوبه" [١].

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): "(و) يسن (لصبح الجمعة) إذا اتسع الوقت (الم تنزيل) السجدة (وفي الثانية هل أتى) بكمالها لثبوته مع دوامه من فعله ﷺ، وبه يتضح اندفاع ما قيل: الأولى تركهما في بعض الجُمَع حذرا من اعتقاد العامة وجوبهما" [٢].

والله أعلم ،، والحمد لله رب العالمين .

(١) السابق.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٥٥.

خاتمة: في أهم نتائج البحث:

- يقتضي المندوب في الأحوال العادية مقتضيات هي :

إيجاد الفعل من غير جزم ولا إلزام بحيث يجوز للمكلف تركه بلا بدل ، ووصف فاعله بالطاعة واستحقاقه المدح في الدنيا والثواب والأجر في الآخرة من غير عقاب على تركه ولا ذم ولا وصف بالمعصية ، وإذا ترتب الإثم على ترك بعض المندوبات أحيانا فلا يكون بسبب الترك؛ وإنما يكون بسبب الاستخفاف بالمندوب.

ويقتضي المندوب العيني الطلب من جميع المكلفين بأعيانهم أو من مكلفين معينين طلباً غير جازم، بحيث يبقى طلب الامتثال بعد فعله من بعض المكلفين على حاله في حق بقيتهم ، بينما يقتضي المندوب الكفائي طلب فعله ممن يكفي، بحيث يتحقق الامتثال بفعل من يكفي، وتنقطع دلالة النص على الاستحباب فيما زاد على ذلك، ولا يبقى مستحباً بل داخل في حيز المباح وغيره.

ويقتضي المندوب على الفور استحباب فعله في وقته المحدد له إن كان له وقت معيّن أو عند وجود سببه، بينما يقتضي المندوب على التراخي استحباب فعله من غير اشتراط الفورية .

- وقد يتغير مقتضى المندوب في أحوال استثنائية بدليل شرعي خاص على النحو التالي:

يتغير مقتضى المندوب من طلب الفعل على وجه غير جازم بحيث يجوز تركه إلى الطلب الجازم بحيث لا يجوز تركه بعدة أمور: بالشروع فيه فيصبح الطلب ملزما والفعل واجباً مطلقاً عند جمهور الحنفية وأبي الحسين البصري، وعند الإمام مالك فيما لا يتجزأ من العبادات ، والنذر ، وكونه وسيلة لواجب ، وتغيير النية فيه إلى واجب بعد الشروع ، وعدم سبق أداء الفرض في الحج أداء مجزئا قبل النفل ، وأمر الإمام ، والالتزام والتعيين بالقول، وتعيُّن المندوب لجلب مصلحة ضرورية أو درء مفسدة.

يتغير مقتضى المندوب من عدم ذم تاركه وعدم تأثيمه إلى الذم والتأثيم في حالة تركه من الكل.

كما يتغير مقتضاه إلى الذم والتأثيم عند كثير من العلماء خاصة الحنفية ومعهم بعض المالكية والشافعية؛ إذا كان مما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا لعذر.

كما يتغير مقتضى المندوب الكفائي من طلب فعله ممن يكفي فيكون عينياً في وجه عند الشافعية وغيرهم بالشروع فيه، وعند ظن المكلف أن غيره لن يفعله.

كذلك قد يصبح المندوب المطلق مندوباً على التراخي إذا كانت المصلحة في تأخيره؛ أو مندوبا على الفور إذا كان له سبب معين يجعله يفوت بالتراخي.

كما يتغير مقتضى المندوب من الحث على فعله إلى الحث على تركه في حالة كونه صار شعاراً للمبتدعة عند بعض الشافعية ، وفي حالة الخوف من اعتقاد العامة وجوبه عندالإمام مالك وأصحابه سدا للذريعة .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم .

ثانيا : التفسير :

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية ، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ثالثا: كتب الحديث والشروح والتخريج :

ـ تخريج أحاديث الكشاف ، للزيلعي. ـ سنن النسائي.

ـ شرح صحيح مسلم ، للنووي. ـ صحيح ابن حبان.

ـ صحيح البخاري. ـ صحيح مسلم .

ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي.

ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري.

ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي.

رابعا: كتب الفقه الحنفي :

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢بدون تاريخ.

ـ حاشية ابن عابدين على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ـ الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، ومعه: رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ـ شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، نشر: دار البشائر الإسلامية ، ط ١٤٣١،١ هـ - ٢٠١٠ م.

ـ المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة ، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ـ تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)

ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، توفي ١٢٣١ هـ، حقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ـ فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

خامسا: كتب الفقه المالكي:

ـ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت ط ٢.

ـ الشرح الصغير بحاشية الصاوي ، وهو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.نشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

ـ شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

سادسا: كتب الفقه الحنبلي:

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، نشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

ـ المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر دار الكتب العلمية.

سابعا: الفقه الشافعي:

ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، محققة، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

ـ الفتاوى الحديثية ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ المجموع شرح المهذب (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر دار الفكر.

ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، بدون طبعة.

ـ فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الفكر ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

ثامنا: كتب أصول الفقه والقواعد:

ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

ـ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)

ـ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

ـ أصول البزدوي بشرحه : كشف الأسرار ـ دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

ـ أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

ـ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، نشر دار التدمرية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

ـ أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق د فهد بن محمد السَّدَحان، نشر مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

ـ الإبهاج في شرح المنهاج ‹منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ›، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد

بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

ـ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

ـ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ـ الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، نشر دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

ـ الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

ـ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) نشر: مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م. تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

ـ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـ البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي، عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ـ البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي، عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، محقق، مكتبة الرشد بالسعودية ، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ـ التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ـ التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

ـ التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مع التوضيح على التنقيح ، لصدر الشريعة (المتوفي: ٧٤٧هـ) مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١، ١٤٠٦ هـ .

ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) ت:د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

ـ الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، تحقيق محمود نصار، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ – ٨٣١ هـ)، ت: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية] ط ١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

ـ القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية.

ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

ـ القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى سنة ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

ـ الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

ـ المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري – سعيد فودة، نشر: دار البيارق – عمان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

ـ المحصول في علم الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط ٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

ـ المستصفى، لأبي حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ـ المسودة في أصول الفقه، لآل تيميّة: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وعبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، وأحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي.

ـ المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) ت:خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

ـ المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ـ المهذب في أصول الفقه، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

ـ الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ـ بحوث في أصول الفقه، لأستاذنا الدكتور :دياب سليم محمد عمر ، أستاذ أصول الفقه بشريعة وقانون القاهرة ، رحمه الله ، ط ٢ ، يدرس للفرقة الرابعة أحناف .

ـ تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

ـ تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى ٧٤١

هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

ـ تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلَبِي بمصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، نشر: المكتبة المكية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)' تحقيق: علي محمد معوض، نشر: عالم الكتب - لبنان ، ط ١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

ـ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين (ت ٨٩٩هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

ـ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ومعه حاشية العطار، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ) بحواشيه، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ـ شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

ـ شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

ـ غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) ت: أ د محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر، مطابع الدوحة الحديثة بقطر، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

ـ نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق عادل أحمد، علي محمد، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

تاسعا: كتب المعاجم واللغة:ـ

ـ المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

ـ أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

ـ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط ١.

ـ القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ).

ـ المعجم الوسيط ، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

ـ المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ).

ـ لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ).

ـ مختار الصحاح، زين الدين الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل.

(انتهى)

References:

1: alquran alkarim .

2: altafsir :

• aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi, li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtubii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, nushra: dar alkutub almisriat , t 2, 1384hi - 1964 mi.

3: kutub alhadith walshuruh waltakhrij :

• takhrij 'ahadith alkishaf , lilziylei. sunan alnasayiyi.

• sharh sahih muslim , lilnawawii. sahih abn hiban.

• sahih albukharii. sahih muslim .

• murqat almafatih sharh mishkat almasabihi, lilhirwi.

• almustadrik ealaa alsahihayni, lilhakim alnaysaburi.

• nasb alraayat fi takhrij 'ahadith alhidayati, lilziylei.

4: kutub alfiqh alhanafii :

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi), wabihashiatihi: minhat alkhaliq liabn eabdina, nashara: dar alkitaab al'iislami, t 2bdun tarikhi.

• hashiat abn eabidin ealaa alduri almukhtar, limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), nashra: dar alfikir-birut, t 2, 1412hi - 1992m.

• aldur almukhtar lilhaskafii sharh tanwir al'absar liltamirtashi, wamaehu: radu almuhtar ealaa alduri almukhtar = hashiat aibn eabidin , limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), nashra: dar alfikir-birut, t 2, 1412hi - 1992m.

• sharh mukhtasar altahawi, li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370 hu), tahqiqu: d eismat allah einayat allah muhamad wakhrin, nashra: dar albashayir al'iislamiat , t 1,1431 hi - 2010 mi.

• almabsuta, limuhamad bn 'ahmad bn 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), nashra: dar almaerifat , bayrut, bidun tabeatin, 1414hi - 1993m.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bn 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), dar alkutub aleilmiati, t 2, 1406hi - 1986m.

• tuhfat alfuqaha'i, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandii (almutawafaa: nahw 540h)
• hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidah, li'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil altahtawii alhanafii, tuufiy 1231 ha, haqiqi: muhamad eabd aleaziz alkhalidi, nashara: dar alkutub aleilmiat , t 1, 1418hi - 1997m.
• fath alqudiri, likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasia almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861hi), dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi.

5: kutub alfiqh almalki:

• - 'ashal almadarik <<shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk>>, li'abi bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi (almutawafaa: 1397 ha), nashra: dar alfikri, bayrut t 2.
• alsharh alsaghir bihashiat alsaawi , wahu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malik.nshar: dar almaearifi, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi), nashra: dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• hashiat aleadawiu ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, li'abi alhasan ealii bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadawii (almutawafaa: 1189hi), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaeii, nashara: dar alfikr - bayrut, bidun tabeatin, 1414hi - 1994m.
• sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalila, wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani, lieabd albaqi bin yusif bn 'ahmad alzarqanii almisrii (almutawafaa: 1099hi), dabtahu: eabd alsalam muhamad 'aminin, nashara: dar alkutub aleilmiati, t 1, 1422 hi - 2002 mi.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, limuhamad bin eabd allh alkharshii almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101hi), nashara: dar alfikr liltibaeati, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealaysh, 'abu eabd allh almalikii (almutawafaa: 1299hi), nashra: dar alfikri, bidun tabeati, 1409hi/1989m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi), nashra: dar alfikri, t 3, 1412hi - 1992m.

6: kutub alfiqh alhanbali:
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, nashara: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat , t 1, 1415 hi - 1995 mi.
• alsharh almumtie ealaa zad almustaqniea, limuhamad bn salih bn muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi), nashra: dar abn aljuzi, ta1, 1422 - 1428 hi.
• alfatawaa alkubraa liabn taymiatin: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allh bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728hi), nashra: dar alkutub aleilmiati, t 1, 1408hi - 1987m.
• almughaniy liabn qadamata, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi), nashra: maktabat alqahirati, bidun tabeatin, 1388hi - 1968m.
• kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi), nashr dar alkutub aleilmiati.
7: alfiqh alshaafieii:
• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae, lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi) tahqiqu: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikr bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, li'abi alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi), muhaqaqatun, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1419 ha -1999m.
• alfatawaa alhadithiat , li'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhaytmii alsaedii al'ansari, shihab aldiyn shaykh al'iislami, 'abu aleabaas (almutawafaa: 974hi), bidun tabeat wabidun tarikhi.
• almajmue sharh almuhadhab (tabeatan kamilatan maeaha takmilat alsabaki walmutieii), li'abi zakarya muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), nashr dar alfikri.

• tuhfat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijiarmii ealaa alkhatib, lisulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221hi), nashra: dar alfikri, bidun tabeatin, 1415hi - 1995m.
• tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, li'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi, rawjaeat wasahahat ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, nashra: almaktabat altijariat alkubraa bimasr, 1357 hu - 1983m, bidun tabeatin.
• fatawaa alramli, lishihab aldiyn 'ahmad bin hamzat al'ansarii alramlii alshaafieii (almutawafaa: 957hi), jameaha: abnuh shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), nashra: almaktabat al'iislamiati, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• fatah alwahaab bisharh manhaj altulaab (hu sharh lilmualif ealaa kitabih hu manhaj altulaab aladhi akhtasarah almualif min minhaj altaalibin lilnawawii), lizakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926hi), nashra: dar alfikr , 1414h/1994m.
• mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), nashra: dar alkutub aleilmiati, t 1, 1415hi - 1994m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), nashr dar alfikri, bayrut, t 'akhirat - 1404h/1984m.

8: kutub 'usul alfiqh walqawaeid:

• al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimami, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684 ha), aietanaa bihi: eabd alfataah 'abu ghudata, nashara: dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut , ta2, 1416 hi - 1995m.
• aldarar allawamie fi sharh jame aljawamiei, lishihab aldiyn 'ahmad bn 'iismaeil alkuranii (812 - 893 hi)
• alwajiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, lilduktur muhamad mustafaa alzuhayli, nashara: dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq ta2, 1427 hi - 2006m.

• – 'usul albizdawi bisharhih : kashf al'asrar dar alkitaab al'iislamii, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• – 'usul alsarukhsii , limuhamad bn 'ahmad bn 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), dar almaerifat - bayrut.
• - 'usul alshaashi, linizam aldiyn 'abu eali 'ahmad bin muhamad bn 'iishaq alshaashi (t 344ha), dar alkitaab alearabii, bayrut.
• – 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu, lieiad bn nami bn eawad alsulmi, nashr dar altadmuriati, ta1, 1426 hi - 2005m.
• – 'usul alfiqah, limuhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almaqdisii alraaminii thuma alsaalihii alhanbalii (t 763hi) tahqiq d fahd bin muhamad alssadahan, nashr maktabat aleabikan, ta1, 1420 hi - 1999 mi.
• al'iibhaj fi sharh alminhaj (minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafiy sinah 785hi), litaqi aldiyn 'abu alhasan ealiin bin eabd alkafi bin ealiin bin tamaam bin hamid bin yahyaa alsabkii wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, dar alkutub aleilmiat - bayrut, 1416hi - 1995 mi.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi alhasan sayid aldiyn ealii bin 'abi ealii bin muhamad bin salim althaelabii alamdi (almutawafaa: 631hi)t: eabd alrazaaq eafifi, almaktab al'iislamii, bayrut.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsii alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), tahqiqu: alshaykh 'ahmad muhamad shakir, nashra: dar alafaq aljadidati, bayrut.
• al'ashbah walnazayira, lieabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi), nashr dar alkutub aleilmiat t 1, 1411hi - 1990m.
• al'ashbah walnazayira, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1419 hi - 1999m.
• al'asl aljamie li'iidah aldarar almanzumat fi silk jame aljawamiei, lihasan bin eumar bin eabd allah alsiynawni almalikii (almutawafaa: baed 1347hi) nashra: matbaeat alnahdati, tunis, ta1, 1928m. tahqiqu: saeid bin ghalib kamil almajaydi, nashara: aljamieat al'iislamiata, almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsueudiat, 1429 hi - 2008m.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, li'abi eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi), dar alkatbi t 1, 1414hi - 1994m.
• alburhan fi 'usul alfiqah, li'abi almaeali, eabd almalik aljuayni, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), tahqiqu: salah bin muhamad bin euaydata, nashara: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1418hi - 1997m.
• alburhan fi 'usul alfiqah, li'abi almaeali, eabd almalik aljuayni, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hi), tahqiqu: salah bin muhamad bin euaydata, nashara: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1418hi - 1997m.
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, lieala' aldiyn 'abu alhasan ealii bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi), muhaqiqan, maktabat alrushd bialsueudiat , t 1, 1421hi - 2000m.
• altaqrir waltahbiru, li'abi eabd allahi, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biabn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafii (almutawafaa: 879hi), dar alkutub aleilmiati, t 2, 1403hi - 1983m.
• altalkhis fi 'usul alfiqah, li'iimam alharamayn eabd almalik aljuayni (t 478h), tahqiqu: eabd allah julam alnabali, wabashir 'ahmad aleamri, nashara: dar albashayir al'iislamiat - bayrut.
• altalwih ealaa altawdihi, lisaed aldiyn maseud bn eumar altiftazani (almutawafaa: 793hi), mae altawdih ealaa altanqih , lisadr alshariea (almutawafi: 747hi) maktabat sabih bimasra, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772hi) tahqiqu: du. muhamad hasan hituw , nashra: muasasat alrisalat - bayrut , t 1, 1406 ha .
• altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi, likhalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki al misri (almutawafaa: 776hi), tahqiqu: du. 'ahmad bin eabd alkarim najib, nashara: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, ta1, 1429hi - 2008m.
• aleudat fi 'usul alfiqh lilqadi 'abu yaelaa, muhamad bn alhusayn bin muhamad bn khalaf abn alfara' (almutawafaa: 458hi) ta:d

'ahmad bin ealii bin sayr almubarki, bidun nashir, t 2, 1410 hi - 1990 mi.
• alfayiq fi 'usul alfiqah, lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim bin muhamad al'armawii alhindii alshaafieii (t 715 ha), tahqiq mahmud nasaari, nashra: dar alkutub aleilmiati, t 1, 1426 hi - 2005 mi.
• alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684hi), nashr ealam alkutab, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, lilbarmawii shams aldiyn muhamad bin eabd aldaayim (763 - 831 ha), ti: eabd allah ramadan musaa, maktabat altaweiat al'iislamiat liltahqiq walnashr walbahth aleilmii, aljizat - jumhuriat misr alearabia [tabeat khasat bimaktabat dar alnasihati, almadinat alnabawiat - almamlakat alearabiat alsueudiati] t 1, 1436 hi - 2015 mi.
• alqawaeid liabn rajaba, zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbalii (almutawafaa: 795hi) nashra: dar alkutub aleilmiati.
• alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yatbaeuha min al'ahkam alfareiati, liaibn allahami, eala' aldiyn 'abu alhasan ealii bin muhamad bin eabaas albaelii aldimashqii alhanbalii (almutawafaa: 803hi), ti: eabd alkarim alfadili, almaktabat aleasriat 1420 hi - 1999 mi.
• alqawaeidu, li'abi bakr bin muhamad bin eabd almumani, almaeruf bi <<taqi aldiyn alhasni>> (almutawafaa sanat 829 ha), dirasat watahqiqu: da. eabd alrahman bin eabd allh alshaelan, nashara: maktabat alrushd lilnashr waltawziea, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat t 1, 1418 hi - 1997 mi.
• alkafi sharh albuzudii, lilhusayn bin ealiin bin hajaj bin eulay, husam aldiyn alssighnaqy (almutawafaa: 711 hu), tahqiqu: fakhr aldiyn sayid muhamad qanit (risalat dukturah), nashra: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, ta1, 1422 hi - 2001m.
• almahsul fi 'usul alfiqah, lilqadi muhamad bin eabd allh 'abu bakr bin alearabii almueafirii al'iishbilii almalikii (almutawafaa: 543hi), tahqiqu: husayn ealii albadrii - saeid fudat, nashra: dar albayariq - eaman, ta1, 1420hi - 1999m.

• almahsul fi eilm al'usul , li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606hi), t alduktur tah jabir fayaad aleulwani, muasasat alrisalat t 3, 1418 hi - 1997 mi.
• almustasfaa, li'abi hamid alghazalii altuwsii (t 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, nashara: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1413hi - 1993m.
• almusawadat fi 'usul alfiqah, lal tymyt: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t: 652h), waeabd alhalim bin taymia (t 682h), wa'ahmad bin taymia (t728h), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamaydi, nashr dar alkitaab alearabii.
• almuetamid fi 'usul alfiqah, limuhamad bin ealii altayib 'abu alhusayn albasarii almuetazilii (t 436hi) ta:khlil almis, dar alkutub aleilmiat - bayrut, t 1, 1403hi.
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (t 794h) nashr wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta2, 1405hi - 1985m.
• almuhadhab fi 'usul alfiqah, lieabd alkarim bin ealii bin muhamad alnamlati, maktabat alrushd bialriyad ta1, 1420 hi - 1999 mi.
• almuafaqati, li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), t: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, dar abn eafan, t 1, 1417hi/ 1997m.
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, likamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii (almutawafaa: 808hi), nashra: dar alminhaj (jdatan), tahqiqa: lajnatan eilmiatun, t 1, 1425hi - 2004m.
• buhuth fi 'usul alfiqah, li'ustadhina alduktur :diab salim muhamad eumar , 'ustadh 'usul alfiqh bisharieat waqanun alqahirat , rahimah allah , t 2 , yudris lilfirqat alraabieat 'ahnaf .
• takhrij alfurue ealaa al'usuli, lishihab aldiyn alzzanjany (almutawafaa: 656hi), tahqiqu: du. muhamad 'adib salih, nashra: muasasat alrisalat - bayruta, altabeata: althaaniatu, 1398h.
• tashnif almasamie bijame aljawamie , li'abi eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii alshaafieii (almutawafaa: 794h)
• taqrib alwusul 'iilaya eilm al'usul (matbue maea: al'iisharat fi 'usul alfiqhi), li'abi alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin

eabd allah, abn jizi alkalbii algharnatii (almutawafaa 741 hu), tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, nashra: dar alkutub aleilmiat ta1, 1424 hi - 2003m.
• taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, li'abi zayd eabd allh bin eumar bin eisaa alddbwsy alhanafii (t 430hi), tahqiqu: khalil muhyi aldiyn almisi, dar alkutub aleilmiati, t 1, 1421hi - 2001m.
• taysir altahriri, limuhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii (almutawafaa: 972 ha), mustafaa albabi alhlabi bimisr (1351 hi - 1932 mi), wasuratih dar alkutub aleilmiat - bayrut (1403 ha - 1983 mi), wadar alfikr - bayrut (1417 hi - 1996 mi).
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, lihasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (almutawafaa: 1250hi), dar alkutub aleilmiati, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• risalat fi 'usul alfiqah, li'abi ealii alhasan bin shihab bin alhasan bin ealii bin shihab alekbry alhanbalii (almutawafaa: 428hi), tahqiqu: da. muafaq bin eabd allh bin eabd alqadir, nashara: almaktabat almakiyat bimakat almukaramati, ta1, 1413h-1992m.
• rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi, litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi)' tahqiqa: eali muhamad mueawad, nashra: ealam alkutub - lubnan , t 1, 1999m - 1419h.
• rafae alniqab ean tanqih alshihab li'abi eabd allh alhusayn (t 899ha), maktabat alrushd lilnashr waltawzie, alrayad, t 1, 1425 hi - 2004 mi.
• rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh alhunbali, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqi, alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, t 2, 1423h-2002m
• sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, wamaeah hashiat aleatara, lihasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (almutawafaa: 1250hi), dar alkutub aleilmiati, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• sharh aleadud ealaa mukhtasar almuntahaa al'usulii lil'iimam 'abi eamrw euthman abn alhajib almalikii (t 646 ha) bihawashihi, lieadd aldiyn eabd alrahman al'iijii (t 756 ha) ti: muhamad hasan

muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 1, 1424 hi - 2004 mi.
• sharh alkawkab almunira, litaqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi), t: muhamad alzuhaylii wanazih hamadi, maktabat aleabikan, t 2, 1418hi - 1997 m .
• sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsuli, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684hi), ta: tah eabd alrawuwf saeda, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidat , t 1, 1393 hi - 1973 mi.
• sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsuli, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikii alshahir bialqarafi (t 684hi), ta: tah eabd alrawuwf saeda, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidat , t 1, 1393 hi - 1973 mi.
• sharh mukhtasar alrawdat , lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsirii, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa: 716hi), ti: eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu, muasasat alrisalat t 1, 1407 hi / 1987 mi.
• ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul, lizakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926hi), dar alkutub alearabiat alkubraa, masr.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, li'abi muhamad eizi aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulamii aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hi) nashra: maktabat alkuliyaat al'azhariat , tabeat munaqahatan, 1414 hu - 1991 mi.
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730hi), dar alkitaab al'iislamii, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• mizan al'usul fi natayij aleuquli, lieala' aldiyn shams alnazar 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi (almutawafaa: 539 ha) ti: a d muhamad zaki eabd albur, al'ustadh bikuliyat alsharieat bijamieat qatr, matabie aldawhat alhadithat biqutra, ta1, 1404 hi - 1984 mi.
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t 684hi) tahqiq eadil 'ahmadu, eali muhamad, nashr maktabat nizar mustafaa albaz, ta1, 1416hi - 1995m.

• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawii alshafey, 'abi muhamadi, jamal aldiyn (almutawafaa: 772hi), nashra: dar alkutub aleilmiat -birut-libnan, t 1, 1420h- 1999m.

9: kutub almaeajim wallugha:

• almukhasasa, li'abi alhasan ealii bn 'iismaeil bn sayidih almursii (almutawafaa: 458hi), tahqiqu: khalil 'iibrahum jafal, nashara: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut,ta1, 1417hi 1996m.
• – 'asas albalaghati, li'abi alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzumakhashari jar allah (t 538hi), tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdu, nashra: dar alkutub aleilmiati, t 1, 1419 hi - 1998 mi.
• altaerifati, liealiin bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (t 816ha), dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, nashara: dar alkutub aleilmiat bayrut, t 1.
• alqamus almuhita, limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadii (almutawafaa: 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, nashra: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut t 8, 1426 hi - 2005m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin ealii alfayuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770h).
• almuejam alwasit , talif majmae allughat alearabiat bialqahirati.
• almaghrib fi tartib almuearibi, linasir bin eabd alsayid 'abaa almakarim abn ealaa, 'abu alfatha, burhan aldiyn alkhawarazmii almutarrizia (almutawafaa: 610hi), nashra: dar alkitaab alearabii, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• tahdhib allughat , limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi).
• lisan alearab , limuhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn abn manzur al'ansarii alruwayfei al'iifriqii (almutawafaa: 711h).
• mukhtar alsahahi, zayn aldiyn alraazi (t 666h), tahqiqu: yusif alshaykh muhamadu, nashra: almaktabat aleasriati, aldaar alnamudhajiata, bayrut, sayda, altabeata: alkhamisati, 1420hi / 1999m.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424hi) bimusaeadat fariq amal.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٤٨٣٩
تمهيد في بيان مفردات عنوان البحث ٤٨٤١
المطلب الأول: مقتضى المندوب ٤٨٤٨
المطلب الثاني : أحوال تغير مقتضى المندوب ٤٨٥٥
خاتمة: في أهم نتائج البحث: ٤٨٧٧
قائمة المصادر والمراجع: ٤٨٧٩
REFERENCES: ٤٨٩٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٩٠٣